جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

الموضُـــوع:

ضوابط استعمال الحق في الإعلام في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- بورمل سهام
- معلوم صابرين

إشراف الدكتور:

د. مدون كمال

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. بن تمرة بن يعقوب	أستاذ محاضر	رئيسا
د. مدون كمال	أستاذ محاضر	مشرفا مقررا
د. طالب خيرة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا
د. بطاهر أمال	أستاذ محاضر	عضو مدعو

السنة الجامعية : 2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى الذي وفقنا وأمدنا بالعزم والقوة على إنهاء مشوارنا الدراسي و إنجاز هذا العمل، وجزيل الشكر والتقدير للدكتور مدون كمال على تفضله للإشراف على مذكرتنا برحابة صدر وحرصه أن تتم في أحسن صورة فنعم الجزاء ونعم الشرف.

كما نتقدم بالعرفان والشكر للجنة المناقشة التي رحبت بتنقيب المذكرة ومنحنا بعض النقائص عنها.

نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا كلية الحقوق.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في إنجاز العمل من قريب أو بعيد أو حتى بكلمة طيبة.

إلهي لا تطيب اللحظات إلا بذكرك وشكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إهدي ثمرة جهدي

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والديّ العزيزين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه

وأهدي إلى كل من يد لي يد المساعدة في بحثي هذا

إلى زميلتي وسندي في حياتي منذ الطفولة "صابرين"

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

سهام

الحمد الله على منه وعونه لإنهاء هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى

إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة

إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديمه للعلم إلى مدرستي

الأولى في الحياة "أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره"

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان

إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد

وكانت دعواها لي بالتوفيق

"أمي أعز ملاك على القلب والعين" جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع الذي أدخل على قلبيهما شيئا من السعادة.

إلى الذين تقاسموا معي عبء الحياة

إلى أعز صديقاتي التي قضيت معها أحلى أيام حياتي "سهام"

إلى كل هؤلاء أهدي عملي

صابرين

قائمة المختصرات

ج.ر	الجريدة الرسمية
م	ميلادي
ط	طبعة
ص	صفحة
س.ض.س.ب	سلطة ضبط السمعي البصري

مقدّمة

يعتبر الحق في الإعلام من أبرز حقوق الإنسان، فهو يعكس من جهة طبيعة النظام القائم ودرجة تطوره، ومن جهة أخرى يوفر آلية جديدة للرقابة على أعمال الحكومة والسلطة، ووسيلة للمشاركة في الحياة الديمقراطية وتعزيز الشفافية، وفي هذا الصدد يقول أحد القائلين: إن عرقلة هذا الحق يشكل خطر على الحقوق الأساسية للمواطنين، خاصة اختياراتهم الانتخابية والسياسية، ويؤدي إلى جو حذر بين القاعدة والقمة، إن الحق في الإعلام مرتبط بشكل لا ينضم مع مسؤولية الحكومة التي هي في قلب النظام السياسي الديمقراطي، ومن المستحيل تحديد قدرة الحصول على المعلومات من طرف المواطنين ومن الصحافة وكذا من البرلمان، إذا كانت نشاطات الحكومة ومسار اتخاذ القرار بعيدة عن أنظار الجمهور.

يرتبط الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية، فالحق في الإعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى الحقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول إلى المعلومات الحقيقة والنزيهة، بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنهم بصفة موضوعية.

ويعتبر الحق في الإعلام من أبرز حقوق الإنسان، لأنه عبارة عن المرآة التي تعكس النظام القائم ودرجة تطوره واتجاهاته ومصالحه، وحتى متطلباته، وما كان الإعلام هو ابرز من مظاهر حرية التعبير عن الرأي، فإنه يقصد به كل أشكال الاتصال بالكلمة المسموعة والمكتوبة والمرئية، وتعبير التمثيلي بين الأفراد عن طريق الصحف والمجلات والكتب وغيرها من المطبوعات، حيث غالبا الصحافة ما يتم التركيز عليها لأنها الأقدم من حيث الظهور والمجسد الفعلي لحرية الرأي والتعبير، حيث ركز المشرع الجزائري على صور الحق في الإعلام وأعطى لها أهمية بالغة، إذ تعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية التي تستند عليها حرية الصحافة فتبعته حرية الصحافة منقوصة بدون حرية معلومات لأنها المنبع الذي تستقي منه الصحافة أخبارها.

يستفاد مما سبق أن حرية التعبير أشمل في مضمونها على كل من حرية الرأي وحرية الإعلام وحرية المعلومات، حيث وضع المشرع ضوابط لممارسة الحق في الإعلام ورسم له حدودا لممارسته طبقا لضوابط قانونية ضمان لعدم المساس بحقوق الأفراد والتي

على رأسها الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة بكل عناصرها بالمقابل فإن هذه الحريات ليست مطلقة، فالإنسان يملك الحق في التعبير عن رأيه طالما أن ذلك يتم في إطار المشروعية التي تحدد ضوابطها الدساتير والقوانين، لذا أقر المشرع الحق في الوصول إلى الأخبار والمعلومات والتعبير عن رأيه ووضع مجموعة من الشروط والضوابط والقيود التي تهدف إلى تنظيم وضبط ممارسة هذا الحق، غير أن القيود التي تهدف إلى تنظيم وضبط ممارسة هذا الحق، غير أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في الإعلام لا تعد انتقاص أو مساس بجوهر الحق في حد ذاته، وإنما هي تمثل ضابطا لعدم التعسف في استعمالها.

انطلاقا مما سبق، ارتأينا إلى أن نطرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بالحق في الإعلام؟ وما هي أهم الضوابط التي تحكمه؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل ماهية الحق في الإعلام؟
- ما هي الضوابط التي أقرها المشرع الجزائري؟
- ما هي السلطات التي تطرق إليها المشرع في قانون الإعلام؟

إن دراسة الممارسة الإعلامية وضوابطها في التشريع الجزائري تكتسي أهمية بالغة سواء من الناحية العملية أو من الناحية الأكاديمية، مما أعطى لهذه الدراسة حجمها الوافي من الدراسات سواء على المستوى الإعلامي أو القانوني، تتجلى الأهمية العملية لهذه الدراسة في كونها دراسة ميدانية للحق في الإعلام وكل ما يتعلق به.

أما عل المستوى القانوني فتشكل هذه الدراسة محاولة لإرساء المفاهيم والقواعد القانونية للحق في الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري، أو بمعنى آخر هو تفعيل لدراسة القوانين المتعلقة بالإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري.

يهدف هذا الموضوع لمعالجة إشكالية ضوابط استعمال الحق في الإعلام في التشريع الجزائري، والهدف الأساسي هو المحاولة على الإجابة عن إشكالية البحث، بحيث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى ممارسة الحق في الإعلام والذي يعتبر حق من حقوق الإنسان، حيث يتسلله ضوابط وحدود تحكمه.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في ميولنا لمعرفة وفهم موضوع الحق في الإعلام، إضافة إلى ضوابطه التي تحكمه. والرغبة في

التعمق والإحاطة بالموضوع وإدراكه، أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في أن موضوع الحق في الإعلام وضوابطه التي تحكمه فهو يعتبر من المواضيع الحديثة التي كان لابد من البحث المعمق فيها، والإسهام المتواضع لإفادة الجهات ذات العلاقة به.

كما اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الذي لابد من استعماله للدخول بصورة سلسلة إلى عمق الموضوع واستقراء أدق التفاصيل في مجال الحق في الإعلام، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي لحاجتنا إلى ضوابط وحدود ممارسة الحق في الإعلام. وكذلك المنهج التاريخي، ولقد تطلب منا موضوع ضوابط استعمال الحق في الإعلام جهدا معتبرا لما واجهناه من صعوبات ندرة المراجع المتخصصة في مجال الحق في الإعلام، وعدم الإلمام بكل المعلومات التي تتعلق به وذلك لضيق الوقت.

وفي الأخير اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي للخطة والتي كونت من فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الحق في الإعلام، وصوره في التشريع الجزائري، وذلك حتى يتسنى للباحث معرفة الحق في الإعلام والحقوق المرتبطة به.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى مستجدات الحق في الإعلام والتي تتمثل في سلطات الضبط الحق في الإعلام في التشريع الجزائري، وكذا الضوابط والحدود الواردة عليه.

الفصل الأول:

ماهية الحق في الإعلام

في التشريع الجزائري

تمهيد:

يعتبر الحق في الإعلام وسيلة لتعريف الشخص أو الجمهور بصفة عامة بشتى المعلومات والأخبار التي يرغب في معرفتها في سبيل تنوير الأذهان وفهم المسائل على حقيقتها والتي يتولى تقديمها محترفين في الميدان يطلق عليهم الصحافيين بمختلف أسلاكهم، ومن هذا المنطلق فقد عمدت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على إصدار نصوص قانونية تحد كيفية ممارسة الإعلام كنشاط وذلك عن طريق مجموعة من الأحكام لا يجب مخالفتها وبالخصوص إخضاع الممارسين لنشاط الإعلام[1]، بحيث يقوم الحق في الإعلام بدور رئيسي في التواصل بين المجتمعات والدول، ومتابعة الشأن العام في كل دولة[2]، ويعتبر الحق في الإعلام من أبرز حقوق الإنسان لأنه عبارة عن المرآة التي تعكس طبيعة النظام القائم ودرجة تطوره واتجاهاته ومصالحه وحتى متطلباته، ومن جهة أخرى هو يوفر آلية جديدة تراقب وتضمن تنفيذ مختلف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ووسيلة للمشاركة في الحياة الديمقراطية لرصد الإجراءات العامة وتعزيز الشفافية والمساءلة.[3]

[1]– الكاهنة إرزيل، طبيعة النصوص المنظمة لضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2023، ص 10.

[2]– عبد الله عيسى المعلا، وائل أحمد علام، الحق في الإعلام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد20، عدد 02، يونيو 2023، ص 85.

[3]– سرور طالبي، الحق في الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، ص 08.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الإعلام

لقد امتد النضال للحصول على الحق في الإعلام لقرون، فالتاريخ يشهد على أن الكثير من المتغيرات والتطورات في شتى الميادين السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية... غالبا ما ترجمت في شكل ثورات وانتفاضات قامت بها الشعوب، فمن حروب الوحدة الأمريكية 1776 إلى الثورة الفرنسية 1789 إلى انتفاضة الشعب الانجليزي.

ولقد ساهمت هذه الثورات في إعطاء حريات وحقوق الشعوب مجالا أكبر للاعتراف والتجسيد وهو ما أعطى تطورا كبيرا في ميدان حرية الصحافة وحرية الرأي وبالتالي الحق في الإعلام الذي ظهر بوضوح في الحربين العالميتين، وخاصة في الحرب العالمية الثانية، حيث استغلت فيها الصحافة لأقصى درجة، بقدر ما تضرر فيه الصحفيين وواجهوا أشد العذاب والعقاب.[1]

حيث نالت الممارسة الإعلامية قسطا كبيرا من الدراسات سواء على المستوى القانوني أو على مستوى الاتصالات وتباينت التعريفات بشأنها التي فرضتها الممارسة الإعلامية في ظل كل منظومة قانونية وبغية الإحاطة القانونية بالمعنى الحقيقي للممارسة الإعلامية، حيث تقتضي في البداية تقديم تعريف الإعلام.

المطلب الأول: تعريف الحق في الإعلام.

الإعـلام: مشتق من العلم، فنقول أعلم بمعنى أنبأ وأخبر وزود الآخرين بالأخبار الصحفية والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة[2]، ثم توسع معنى الإعلام بظهور الصحافة ليشمل معنى استعلم أي المطالبة بالأخبار، وبظهور الثورة الصناعية وبالتحديد أثناء القرن التاسع عشر أصبح معنى الإعلام يصنف على أنه الفعل الذي يجعل من الحدث قضية عمومية أي نشر الأخبار عن طريق وسيلة إعلامية.

[1]– سرور طالبي، المرجع السابق، ص 09.

[2]– المرجع نفسه، ص 12.

والإعلام يشمل مرسل ومستقبل ورسالة، ويمكن إرسال الإعلام بطريقة أحادية من المرسل إلى المستقبل، ورغم أن حرية الإعلام مثبتة في كل الوثائق حقوق الإنسان منذ أكثر من 60 سنة إلا أن تعريفها مازال من أكثر حقوق الإنسان ضبابية ونسبية.

فينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

كما نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأية وسيلة أخرى يختارها".

انطلاقا من هاتين المادتين وضعنا التعريف التالي للحق في الإعلام:

الحق في الإعلام هو حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على الأنباء والأفكار ومختلف أنواع المعلومات الصحيحة وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بشتى الطرق الشرعية الممنوحة، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو بأي قالب فني وبأية وسيلة دونما اعتبار للمكان الجغرافي أو الحدود، لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية.

ويرتبط الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية، فالحق في الإعلام: هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى

صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة، بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية.[1]

الفرع الأول: تعريف الإعلام:

أولا: الجانب اللغوي: منا ناحية الجانب اللغوي هو مشتق من الفعل عَلِمَ أو خَبِرَ، فإن الإعلام هو الإخبار بالشيء، يتمثل في عملية إخبار غيرنا بمعلومات ما تتعلق بشيء معين قد يكون حدث الساعة، فمصطلح الإعلام يعني أساسا وبوجه عام الإخبار وتقديم المعلومات.[2]

ثانيا: اصطلاحا: تعني كلمة الإعلام نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع ويرى الدكتور "عبد اللطيف حمزة" أن الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، بينما يرى الباحث الألماني "إتجورت" بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وبروحها وميولها واتجاهاتها، وفي نفس الوقت يرى الفقيه بواسطته ألفاظ وأصوات وصور وبصفة عامة بكل الوسائل التي يفهمها الجمهور.

وهناك تعريف الباحث العربي الدكتور "سمير حسين" وهو الذي نراه ملما وشاملا حيث يعرف الإعلام بأنه: كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تعريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك للحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يساهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب يرى أن الجمهور في الوقائع والموضوعات المطروحة والمثارة.[3]

[1]– راسم محمد جمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص 19.

[2]– عقيد حاسم خليل مزرا، وسائل الإعلام ودورها في التوعية الأمنية، 2013، السودان، ص 03.

[3]– المرجع نفسه، ص 03.

ويعرف أيضا: هو تزويد الناس بالأخبار الموضوعية والمعلومات الدقيقة، كل ذلك بهدف تكوين رأي حول واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشاكل، وهذا الرأي هو الذي يكون معبرا تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير- فالإعلام يهدف إلى الإقناع عن طريق بث المعلومات والحقائق مع دعمها بالأرقام والإحصائيات.

ويقصد بالحق في الإعلام هو وسيلة وأداة لتعريف الشخص أو الجمهور بصفة عامة بشتى المعلومات والأخبار التي يرغب في معرفتها في سبيل تنوير الأذهان وفهم المسائل على حقيقتها.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

على الصعيد القانوني نجد الحق في الإعلام قد ورد في تعريفيه ضمن المواثيق المعنية بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تعرضها إلى الحق في حرية التعبير، فقد نص الإعلان القانوني لحقوق الإنسان في مادته 19 كما تم ذكره سابقا.

أما على المستوى الوطني فلعل أوضح النصوص المعرفة للحق في الإعلام ما ورد في المادة الثانية من قانون الإعلام رقم 90-07 (الملغى)[2]، حين جاء فيها أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-39-40 من الدستور، بينما أغفل قانون إعلام 2012 على إعطاء تعريف للحق في الإعلام.[3]

أما القانون العضوي الذي يتضمن 56 مادة إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية، حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه، فيما تنص المادة

[1]- مصطفة محمودي، النظام الإعلامي الحديث، عالم المعرفة، الكويت، ص 26.

[2]- قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 14 الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

[3]- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02 الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2012.

02 منه إلى أن نشاط الإعلام يقصد به في أحكام هذ القانون "كل ما نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو لفئة منه.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الإعلام في التشريع الجزائري.

يعتبر الحق في الإعلام من أبرز حقوق الإنسان أدت إلى ظهور عوامل متلفة خاصة تلك المتعلقة بالجانب التاريخي والسياسي والاقتصادي والتي عاشها العالم في حقبة زمنية معينة ترجع إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ساد الاقتناع آنذاك أنه لا سبيل لحفظ السلام والأمن الدوليين إلا من خلال الاعتراف بتلك الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، حيث سرعان ما اتجهت أنظام المجموعة الدولية إلى الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، ومن ثم فإن الحق في الإعلام يجده أساس قانوني ضمن المواثيق الدولية، كما جده مصدره ضمن القوانين الوطنية، بحيث سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من إقرار الحق في الإعلام ضمن القانون المقارن كفرع أول، وإقرار الحق في الإعلام ضمن القانون الجزائري كفرع ثاني.

الفرع الأول: إقرار الحق في الإعلام ضمن القانون المقارن.

تعترف غالبية الدول سواء من خلال دساتيرها أو تشريعاتها العادية بالحق في الإعلام وذلك إما بالنص عليه صراحة أو ضمنيا، وذلك من خل النص على حرية الرأي والتعبير تارة، وتارة أخرى بالنص على حرية الصحافة والإعلام، وعليه فإن الحق في الإعلام في القانون المقارن يجد سنده القانوني في الدساتير (أولا)، وكذلك تشريعاتها العادية (ثانيا).

أولا: الاعتراف الدستوري بالحق في الإعلام

لا يوجد في أغلب الدساتير المقارنة ما ينص بصورة صريحة على الحق في الإعلام، إنما يستشف ذلك بصفة ضمنية من خلال نص هذه الدساتير إما على حرية الرأي والتعبير، وإما على حرية الصحافة والإعلام.

[1]– القانون العضوي رقم 14/23 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد77، الصادرة بتاريخ: 2023/12/02.

ففي فرنسا نجد المادة 10 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الذي أقرته الجمعية الفرنسية في السادس والعشرين من شهر أوت 1789 تضمن مبدأ حرية تبادل الأفكار والآراء إذ نصت على أن "...التداول الحر للأفكار والآراء حق من أثمن حقوق الإنسان، فكل مواطن يستطيع أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، غير أنه يسأل عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون.[1]

وجاء في الدستور الفرنسي لعام 1791 "أن حرية التعبير عن الآراء والأفكار هي أحد الحريات الأساسية للإنسان، لذلك فإن كل مواطن يستطيع أن يتحدث بحرية وأن يكتب وينشر في فرنسا"[2]، ويشكل الإعلام العالمي لحقوق الإنسان بالمجموعة الدستوريةle ploc de constitutionalité.[3]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد نص البند 12 من التصريح بالحقوق لدولة فرجينيا الذي وضع سنة 1776، على أن "حرية الصحافة حصن منيع ولا يضطهدها إلا الحكم المشيد[4].

كما نص أول دستور أمريكي لسنة 1776 على حرية الصحافة وذلك بقوله "لا يحق للكونغرس إصدار أي قانون يختصر حرية التعبير أو حرية الصحافة"، كما نصت المادة الأولى من دستور 15 ديسمبر 1991 على أن: "الكونغرس ليس مخولا بموجب المادة الأولى من الدستور بإصدار قوانين تحد من حرية التعبير أو الصحافة أو تمس حرية المواطنين في الاجتماع أو توجيه العرائض لنقد الأوضاع وإصلاحها".

[1]– بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 10.

[2]– مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص 47.

[3]– الأزرق عبد الله، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص 468.

[4]– المرجع نفسه، ص 468.

وفي بريطانيا التي يعود لها السبق في سن العديد من الوثائق الدستورية والتي وفرت قسطا من الحماية للحقوق والحريات عموما، وحرية التعبير على وجه الخصوص، فقد ساهم العهد الأعظم الذي أصدره الملك جون ستيوارت سنة 1958 وكذا لائحة الحقوق لسنة 1688[1]، وفي تكوين ما يعرف بالمبادئ العرفية، والتي استلهم منها البرلمان البريطاني، من خلال إصدار العديد من القرارات التي تصب في حماية حرية الرأي والتعبير، ومن بين هذه القرارات القرار الذي يؤكد على حظر أية رقابة مسبقة على النشر، كما أباح للأفراد إصدار الصحف الحاجة للحصول على ترخيص مسبق من السلطة.[2]

وإذا كانت الدساتير الغربية لم تشر صراحة على الحق في الإعلام، قيد الدستور البرتغالي الصادر بتاريخ 20 أفريل 1976 من الدساتير النادرة في العالم التي نصت على الحق في الإعلام، حيث جاءت في مادته 37 ما يلي: "لكل شخص الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وأن يكشف عنه بالقول أو الصورة أو بأي طريقة، وكذلك الحق في أن يعلم، وذلك دون عرقل أو تمييز...".[3]

أما فيما يخص الدساتير المقارنة، فنجد الدستور المصري لعام 1971، نص في مادته 47 و48 على كل من الحق في حرية التعبير، وكذا حرية وسائل الإعلام والنشر.[4]

فنصت المادة 47 على ما يلي:

"حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو تصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانات لسلامة المواطن.

ومصت المادة 48 على "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ومكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز

[1]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 08.

[2]– مداسي بشرى، المرجع السابق، ص 47.

[3] - cité par : Frédérique brocal, op, cité p 47.

[4]– دستور جمهورية مصر العربية القديم الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1971م.

استثناءا في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحافيين والصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام الرقابة المحدودة في الأمور التي تصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك وفقا للقانون".

كما نجد الدستور المصري الجديد قد نص في مادته 54 على أن "حرية الرأي والتفكير مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون".

ونص الدستور العراقي لعام 2005 في مادته 36 على أنه: "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام[1].

حرية التعبير:

كما نص الدستور السوري في مادته 38: لكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية علنية، بالقول والكتابة ووسائل التعبير الأخرى وأن يفهم في النقد البناء... تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون.[2]

يظهر من خلال ما سبق أنه سواء تعلق الأمر بالدساتير الغربية أو العربية، فلم تنشر مجملها إلى الحق في الإعلام وإنما اكتفت بالإشارة إلى حرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى حرية الصحافة والإعلام، وقد رأينا سابقا وجود علاقة وطيدة بين الحق في الإعلام وهذه الحريات.

وإذا كان هذا هو الحال على مستوى القوانين الأساسية لبعض الدول، فلا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لتشريعاته العادية، إذ تخلو أغلبيتها من الإشارة الصريحة إلى الحق في الإعلام ولم نتطرق إليه من خلال حرية الصحافة والإعلام، رغم ما قد يرد على ذلك من استثناءات.

[1]– الدستور العراقي المستفتى يوم 2005/10/15.

[2]– دستور الجمهورية العربية السورية القديم الصادر بتاريخ 13 مارس 1973م.

ثانيا: الاعتراف التشريعي بالحق في الإعلام:

لقد جرت العادة، كلما تعلق الأمر الإشهاد على مسألة معينة من خلال القانون المقارن أن نشير أولا للقانون الفرنسي مصدرا تاريخيا للقانون الفرنسي.

وذلك نظرا لتأثر مشرعنا الجزائري بهذا الأخير إذ يعتبر القانون الفرنسي مصدرا تاريخيا للقانون الجزائري، ومن جهة أخرى فإن القانون الفرنسي والتي ترجع جذورها إلى الثورة الفرنسية، وعلى الرغم من ذلك فلا نجد في التشريع الفرنسي إشارة صريحة إلى الحق في الإعلام، فقانون الصحافة الفرنسي لـ29 جويلية 1881 أشار فقط إلى حرية الطباعة والنشر وذلك في مادته الأولى، كما أجاز نشر المطبوعات دون الحصول على ترخيص مسبق من خلال مادته الخامسة[1]، ولم تكن هذه الحرية موجهة إلى المواطنين بقدر ما كانت موجهة إلى صانعي الإعلام، وفي هذا الصدد يقول "فريديريك بوكال":

Frédérique Brocal: «la loi 1881 sur la liberté de la presse consacre une liberté technique، économique qui s'adresse plus aux faiseurs d'information qu'au citoyen».[2]

وتواصلت بعد ذلك جهود المشرع الفرنسي بصدور قانون 29 جويلية 1982 الخاص بحرية الاتصال، والي مدد من خلاله حرية الصحافة إلى التقنيات الجديدة لنقل وإذاعة الأخبار أي إلى الإعلام المسموع، ثم من خلال قانون 18 سبتمبر 1986م المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، غير أنه مرة أخرى أغفل المشرع الفرنسي من الإشارة الصريحة إلى الحق في الإعلام.

وأمام هذا الفراغ التشريعي إن صحة العبارات، فإنه يعود للمجلس الدستوري الفرنسي بما هو معروف عليه من سرعة وتطور، الفضل في إقرار الحق في الإعلام وذلك من خلال إقراره لمبدأ التعددية ففي قراره المؤرخ في 10 و11 أكتوبر 1984م، نص على أن: "تعد اليوميات الإخبارية السياسية والعامة، تمثل في حد ذاتها غاية ذات قيمة دستورية، وحرية

[1] – القانون الفرنسي الصادر في 1881/07/29 المتعلق بحرية الصحافة.

[2] - Frédérique Bocal, op.cité.p11.

الإعلام لم تكن فلعالة إن لم يكن الأشخاص الموجهة إليهم يتمتعون بحرية الاختيار بين عدة نشريات لها نفس الغايات والخصائص[1]، وقد استعمل نفس العبارات في قراره المؤرخ في 27 جويلية 1982 وفي قراره المؤرخ في 18 سبتمبر 1986 وذلك بمناسبة قانون حرية الاتصال السمعي البصري.[2]

وإذا كان المشرع الفرنسي لم يشر صراحة للحق في الإعلام، فإن الأمر يختلف بعض الشيء بالنسبة للقانون الدستوري، فهذا الأخير يعتر نموذجا يحتذي به في حرية الصحافة حيث نص صراحة على حق المواطن في الإعلام من خلال قانون الصحافة السويدي لعام 1776، غير أنه حصره في حق الحصول على الوثائق الإدارية، وقد تم تكريس هذا الحق حسب الصياغة التالية: "في مصلحة حرية الرأي والتعبير وفي مصلحة إعلام كامل، فإن كل سويدي لديه حق التوغل لكل الوثائق الرسمية وبشروط يحددها القانون".[3]

وبموجب هذا المبدأ فإن لكل مواطن سويدي الدخول إلى أية إدارة من إدارات الدولة دون أن يكون ملزما بتوضيح الغاية من عمله، ولا تملك الإدارة أن تسأله عن سبب رغبته في الإطلاع على وثائقها وملفاتها، فبدافع الفضول وحده يستطيع المواطن السويدي أن يفرض على الإدارة منحه المستندات العامة للإطلاع عليها، وإذا كانت الوثيقة ليست من ضمن الوثائق الغير المرخص لها فإنه بإمكانه أن يطلع عليها قراءة ونسخها وبشكل مجاني.[4]

[1] -voir : Grilles Leberton, liberté publiques et droits de l'homme, Dalloz, 09 édition, paris 2001, p 429.

[2] - il est énonce dans cette décision que le pluralisme des courants d'expression socioculturels est en lui même un objectif de valeur constitutionnelle : que le respect de ce pluralisme est une des conditions de la démocratie, que la libre communication des pensées et des opinions, garantie par l'article 11 DDHC, de 1989, ne serait pas effective si le public auquel s'adressent les moyens de communication audiovisuelle n'était pas à même de disposer aussi bien dans le cadre du secteur public que dans celui de secteur privé, de programme qui garantissent l'expression de tendance de caractères différents dans le respect de l'impératif d'homme étête de l'information" cité par : Emanuel Derieux, op.cité, p 55.

[3] - cité par : A. osso kiné, op.cité, p 24.

[4] – زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 33.

وهذا بالنسبة لبعض القوانين الغربية، أما بالنسبة للقوانين العربية المقارنة، فهي الأخرى تمتاز بخلوها من الإشارة الصريحة إلى الحق في الإعلام، فعلى سبيل المثال، تنص المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (16) لسنة 1996 على أن:

"الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية ومسؤولية في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام، وإسهاماتها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون".[1]

وقد نص قانون الصحافة الأردني 29 مارس 1993 في مادته الخامسة أن حرية الصحافة تتضمن:

"إعلام المواطن بالتظاهرات والأفكار والتوجيهات المتعلقة بمختلف مجالات التي تهم المجتمع على الصعيد المحلي والعربي والديني والدولي.

حق المواطن في التعبير عن آرائهم.

الحق في الحصول على مختلف مصادر الاستعلامات والمعلومات والإحصاءات التي تخص المواطنين في تحليلها، ونقلها ونشرها وذلك في إطار القانون".[2]

وهذا ما يمكن قوله بإيجاز عن مدى اعتراف القوانين المقارنة بالحقائق في الإعلام والتي إن كانت أغلبها تتضمن إشارة صريحة إلى الحق في الإعلام فإنها قد تكون تضمنت من خلال اعترافها بحرية الرأي والتعبير.

الفرع الثاني: إقرار الحق في الإعلام ضمن القانون الجزائري

على خلاف بعض القوانين المقارنة امتازت بخلو قوانينها الوطنية منه الإشارة الصريحة على الحق في الإعلام حيث لعب فيها القضاء الدستوري دورا رياديا في إقراره على غرار

[1]– قانون الصحافة المصري الحالي رقم 96 الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 166 الصادر في 2003/12/26.

[2] - cité par : Ahmed Derradji : le droit de la presse et la liberté d'information et opinion dans les pays arabes, édition publisud, château gantier, 1995, p 57.

القانون الفرنسي، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الجزائري الذي أشار إلى هذا الحق بصفة قطعية، ويظهر ذلك خاصة من خلال قوانين الإعلام المتعاقبة.[1]

غير أن المفهوم الجزائري للحق في الإعلام اختلف باختلاف الظروف السياسية التي أثرت على البيئة التشريعية في البلاد، ومن ثم وجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين، مرحلة الأحادية الحزبية(أولا)، وهي الفترة التي أعقبت مباشرة الحقبة الاستعمارية قم تبعتها مرحلة التعددية الحزبية(ثانيا)، والتي كانت نتيجة لأحداث أكتوبر 1988.

أولا: إقرار الحق في الإعلام في الأحادية الحزبية:

تبدأ المرحلة مباشرة بعد استرجاع الجزائر لسيادتها بتاريخ 1962/07/05 وتمت إلى غاية أحداث أكتوبر 1988، و كانت الجزائر قبلها قد عرفت إعلاما ثوريا، حيث لعب الإعلام دورا هاما في الدفاع ضد الاستعمار، وقد أولى ميثاق الصومام اهتماما واسعا بمجال الإعلام، والذي خصص الفصل الثالث منه لوسائل الإعلام والدعاية من اجل وضع سياسة للكفاح المسلح ولإثارة الرأي العام الداخلي والخارجي، ورغم أن الحق في العلام لم يتم التصريح عنه مباشرة في برنامج الصومام، إلا أن قادة الثورة كانوا على دراية تامة بأن السلاح الأنجع هو التمسك بالحقيقة والموضوعية والصراحة[2]، بحيث تتفرع هذه المرحلة إلى مرحلتين تاريخيتين:

1- المرحلة الأول من 1962 إلى 1965:

إن أهم ما يميز هذه الفترة هو غياب نص قانوني يهيكل قطاع الإعلام فقانون 1962/12/31، نص على استمرار العمل بالتشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي

[1]- تتمثل هذه القوانين الإعلامية في: - القانون رقم 01/82 مؤرخ في 06 فيفري 1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر، عدد 06، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982. - القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام. - القانون العضوي 05/12 متعلق بالإعلام.

[2]- وثائق رسمية لجبهة التحرير الوطني، المنشورات المعهد الوطني التربوي الوطني، الجزائر، وميثاق الوطني 1976م، وميثاق الوطني المعدل 1986م. ينظر: عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص 421.

ليست لها تعارض مع السيادة الوطنية، حيث اضطرت الجزائر باعتبارها دولة حديثة بالاستقلال إلى المحافظة على الإرث الاستعماري ولو مؤقتا وذلك لمواجهة ما يسمى timsit[1] بوحشية الفراغ[2]، نظريا فإن قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 هو المطبق في الجزائر، غير أن الممارسة الميدانية كانت توحي غير ذلك، حيث كانت السلطة تسعى جاهدة لوضع نظام ذو توجه اشتراكي في الميدان الإعلامي، ومن ثم القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الإعلام[3]، كما تميزت هذه المرحلة بخروج مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية وذلك في إطار سياسة التأميمات.[4]

كما تم المبادرة إلى إصدار عدة مراسيم خاصة بالإذاعة والتلفزة ووكالة الأنباء[5]، وفي سنة 1963 صدر أول دستور جزائري، والذي أعلن عن حرية الصحافة والوسائل الأخرى وحرية الاجتماع وحرية الكلام وكذلك حرية الرأي، كما نصت على الانضمام للإعلان العالمي لحقوق بالإنسان اقتناعا بضرورة التعاون الدولي[6]، وهو ما يمكن اعتباره اعترافا من قبل المشرع الدستوري بمجمل حقوق الإنسان وكنتيجة طبيعية اعترافا بالحق في الإعلام، ثم

[1] - voir timsit , théorie de l'administration, economice, paris 1983, cité par : A. ossoukine, op cité, p 20.

[2]– بن جاو حدود راضية، المرجع السابق، ص 73.

[3]– حيث صدر غداة الاستقلال عدد معتبر من الصحف يملكها جزائريون وبدأت تمارس نشاطها بكل حرية، بحيث أصبحت توجد ثلاث أنواع من الصحف تابعة للحكومة، صحف تابعة للحزب، وصحف يملكها الخواص، وبدأت الحكومة تفكر في الطريق الأنجع لتصفية الملكية الخاصة، فصدرت إثر ذلك أربعة يوميات: le peuple في 19 سبتمبر 1962، جريدة الشعب في 11 ديسمبر 1962، ثم صدرت يوميتان جهويتان الأولى في وهران في مارس 1963 باسم la république والثانية بقسنطينة بتاريخ سبتمبر 1963 باسم ennser، ينظر: بن عبد الله الأزرق، المرجع السابق، ص 415.

[4]– زهرة بلحاجي، الإذاعة الوطنية الجزائرية وتحقيق مبدأ الحق في الإعلام نموذج القناة الثالثة والأولى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، بن يوسف بخدة، 2007، ص 56.

[5]– من هذه المراسيم: مرسوم 10 أوت 1963 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائية، يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع صناعي وتجاري، أعطيت لها صلاحي الاحتكار في نشر الراديوفوني والمتلفز، مرسوم 01 أوت 1963 الخاص بتنظيم وكالة الأنباء ويعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة، ولها طابع صناعي وتجاري.

[6]– المادة 11 من دستور سنة 1963.

صدر الميثاق الوطني لسنة 1964[1]، والذي أكد على دور الصحافة لفي نشر شعارات الثورة بهدف تنوير وتوعية الرأي العام.

عموما يمكن اعتبار هذه الفترة مرحلة انتقالية خلال الانتقال من الإعلام الثوري إلى إعلام مسخر، وذلك بغية القيام بعملية التشييد، كما تم خلالها التخلي التدريجي عن الإرث القانوني في مجال الإعلام، لتبدأ بعدها مرحلة جديدة مع وصول الرئيس هواري بومدين إلى سدة الحكم.

2- المرحلة الثانية: من 1965 إلى 1988:

إن وصول الرئيس هواري بومدين إلى سدة الحكم وتبنيه العديد من المفاهيم الاشتراكية مثل الثورة الزراعية، الثورة الصناعية، كان له أثر بالغ على الحياة الإعلامية، بحيث سخرت وسائل الإعلام للتعبئة الجماهيرية والوقوف إلى جانب الخطاب الرسمي ودعم السياسة الحزب الواحد.[2]

وتميزت هذه المرحلة بتبني أول القوانين الوطنية في مجال الإعلام وبإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية فصدر قانون الصحفي سنة 1968م[3]، وقد اشتمل على سبع فصول، حيث تطرق إلى تعريف الصحفي المحترف، وواجباته، إجراء التوظيف، الراتب والمكافأة التزكية، أخلاقيات المهنة والطاقة المهنية، كما أكد على الدور النضالي للصحفي واعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحفيين وكذا الأكاديمية مشوبا بالعديد من النقائص[4]، غير أن أهم ما

[1]- ميثاق الجزائر 1964، منشورات اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني، الجزائر، ص 35 وما يليها، أشار إليه بن عبد الله الأزرق، المرجع السابق، ص 424.

[2]- مداسي بشرى، المرجع السابق، ص 59.

[3]- الأمر رقم 525/68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1968.

[4]- زهرة بلحاجي، المرجع السابق، ص 11.

يميز هذه الفترة هو صدور الميثاق الوطني لسنة 1976[1]، أم قانون الإعلام لسنة 1982، أين تم خلالهما الاعتراف الصريح بالحق في الإعلام.

أ- الميثاق الوطني لسنة 1976:

لقد صدر الميثاق الوطني بعد أن فتح نقاش وطني واسع شاركت فيه جميع الجهات الوطنية وتم المصادقة عليه في 1976/06/27م[2]، وقد خصص جانب من هذا الميثاق للإعلام، حيث ركز على حق المواطن في الإعلام واشتراط في هذا الأخير أن يكون موضوعيا، شاملا لكل المواضيع الوطنية والدولية فقد جاء في نص الميثاق على أن الدولة الاشتراكية تضمن لكل مواطن الحق في إعلام شامل وموضوعي لكل القضايا، ومن ثم يظهر من خلال ما ورد في نص الميثاق أن الحق في الإعلام معترف به في الجزائر، لكن يجب أن يكون في إطار الخيار الاشتراكي وتماشيا مع مبادئ الحزب، حيث يتولى هذا الأخير توجيه مراقبة الإعلام.[3]

ويرى زهير إحدادن أنه بذلك أصبح الحق في الإعلام حقا معترفا به للمواطنين والتي تسعى الدولة إلى ضمانه، غير أن الميثاق لم يبين مشتملات هذا الحق واكتفى بالتصريح به[4]، ثم صدر دستور 1976[5] والذي كرس النظام الاشتراكي واعتبره خيارا لا رجعة فيه ونص على حرية العبير في مادة 55 "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الاشتراكية"، واستمر الحال إلى ما هو عليه إلى غاية إصدار أول قانون جزائري للإعلام سنة 1982.

[1]- الميثاق الوطني، 1976 المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1976، ص 83 أشار إليه عبد الله الأزرق، المرجع السابق، ص 422.

[2]- عبد الله الأزرق، المرجع السابق، ص 422.

[3]- المرجع نفسه، ص 429.

[4]- زهرة بلحاجي، المرجع السابق، ص 12.

[5]- أنظر دستور 22 نوفمبر 1976، المرجع السابق.

ب- قانون الإعلام لسنة 1982:

يعتبر قانون الإعلام الصادر بتاريخ 1982/02/06، أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث ركز على البعد الإيديولوجي لقطاع الإعلام في إطار النهج الاشتراكي وسياسة الحزب الواحد، وقد أقر الحق في الإعلام في مادته الثانية "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي"، ثم قرن ممارسة هذا الحق في إطار السياسة العامة للدولة وهو ما يعتبر انعكاسا للوضع السياسي الراهن آنذاك، أما الإضافات التي جاء بها هذا القانون، فهي الإقرار بحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وذلك من خلال المادة 45 حيث نصت على: "للصحفي الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا"، غير أنه يثار التساؤل عن جدوى وجود مثل هذه المادة في ظل احتكار الدولة عن طريق الحزب لمختلف وسائل الإعلام، وهو ما يناقض أهم مبدأ يقوم عليها الحق في الإعلام ألا وهما التعددية والحرية، وحسب ملاحظات الباحثين والدارسين لهذا القانون فإنه يعتبر قانونا جاء لينظم الصحافة المكتوبة ولم يتعرض إلى السائل السمعية البصرية إلا في إطار عام وذلك بالنظر إلى حساسية هذه المؤسسات الإعلامية[1]، كما اشتمل على العديد من النصوص القانونية ذات الصيغة الآمرة، حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والجرائم والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128 مادة، مقابل 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام.

إن كل هذه العوامل جعلت مسألة التمتع بالحق في الإعلام غاية بعيدة المنال في ظل أول قانون إعلام جزائري، ونتيجة لهذه الوضعية أحادية الاتجاه في المجال السياسي وبالتالي المجال الإعلامي، بالإضافة إلى الضغوط الاجتماعية والاقتصادية، فبتاريخ أكتوبر 1988م قام الشعب الجزائري بثورة ضد الوضع القائم مما أدى إلى إقرار واقع جديد تجسد في دستور

[1]- بن جاو راضية، المرجع السابق، ص 57.

23 فيفري 1989 الذي كرس التعددية السياسية، وهو ما أدى إلى إعادة النظر في مفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن ثم الحق في الإعلام.

ثانيا: إقرار الحق في الإعلام في ظل التعددية الحزبية.

لقد أدت أحداث أكتوبر 1988 إلى إصلاحات سياسية عميقة كللت بإقرار دستور 23 فبراير 1989 الذي كرس التعددية الحزبية من خلال نصه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وتكريسه لحقوق الإنسان والحريات العامة بعيدا عن الإيديولوجية الاشتراكية.

فقد نص في مادته 39 على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة للمواطن وتماشيا ورح الدستور قامت السلطة بإلغاء قانون الإعلام لسنة 1982 وصدور القانون رقم 90-07، ثم القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والذي جاء نتيجة إصلاحات سياسية شهدتها البلاد في بداية سنة 2012، وقد تم خلال هذين القانونين الاعتراف الصريح بالحق في الإعلام، غير أن هذه المرة وفق توجه أكثر ليبرالية.

أ- قانون الإعلام لسنة 1990:

لقد تم المصادقة على قانون الإعلام الجديد بعد مناقشات حادة بين نواب المجلس الوطني حيث استلزم ذلك إجراء قراءة ثانية بطلب من الرئيس الراحل شاذلي بن جديد في رسالته المؤرخة في 1989/08/21، ليتم إقراره في 03 أفريل 1990[1]، وقد كرس في مادته 02 حق المواطن في الإعلام بنصه "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيد الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-39-40 من الدستور"، والاعتراف للمواطن بحقه في الإعلام وهو ما أورده نفس القانون في مادته الثالثة "يمارس الحق في الإعلام بحرية..." غير أنه ربطه بضرورة احترام حقوق الأشخاص ومقتضيات النظام العام، وذلك من خلال نفس المادة من خلال

[1]- بن عبد الله الأزرق، المرجع السابق، ص 459.

نصها "... مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"، ثم جاءت المادة الرابعة لتوضح الرسائل التي من خلالها ليمارس هذا الحق، حيث جاء فيها "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يلي:

- عناوين الإعلام وأجهزته التابعة للقطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفازي.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا جليا أن أهم إضافة جاء بها قانون الإعلام لسنة 1990 هو الصلاحية الممنوحة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري بملكية وحرية إصدار الصحف، ويدعو هذا الاتجاه المادة 14 من نفس القانون، التي كرست حرية النشر وأخضعت ذلك لمجرد تصريح مسبق، وهو ما يضع حدا للاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة على الصحافة المكتوبة والذي كان قاصرا على الدولة والحزب، ومن جهة أخرى فإن قانون الإعلام لسنة 1990، نص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام يسهر على تطبيق نفس القانون ويوضح سبل ووسائل التعبير لمختلف تيارات الرأي، غير أن هذا المجلس ألغي بموجب المرسوم 1992 المتعلق بحالة الاستثناء[1].

وفي مقابل ذلك فإن ما يميز قانون الإعلام الصادر سنة 1990 هو خلوه من أي إشارة تشير إلى وجود حرية في الإعلام السمعي البصري، جاعلا بذلك النشاط الإعلامي قاصرا على حرية النشر هذا بالإضافة إلى تصمنه العديد من النصوص التجريمية والعقوبات السالبة للحرية، وهو ما جعل الحق في الإعلام حق غير مكتمل العناصر، إن هذه النقائص التي سجلها قانون الإعلام المذكور أعلاه أدى بالسلطة إلى إلغائه إثر الإصلاحات

[1]- عبد الله الأزرق، المرجع السابق، ص 407.

التشريعية التي بادرت بها مع مطلع جانفي من سنة 2012، ليتم تعويضه بالقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

ب- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام:

لقد جاء القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام إثر الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في شهر ماي من سنة 2011، وحل هذا القانون محل قانون الإعلام لسنة 1990، وقد نص على الحق في الإعلام صراحة من خلال مادته الأولى بنصه "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"، وقد حافظ هذا القانون على نفس المكتسبات المحققة في ظل القانون الملغى لاسيما ما تعلق بحرية النشر[1]، بل عزز من هذه المكتسبات وذلك من خلال نصه على فتح مجال السمعي البصري على الخواص، من خلال إضافة باب جديد تحت عنوان النشاط السمعي البصري من المواد 58 إلى 63، فعلى سبيل المثال نصت المادة 61 منه على أنه "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات أو أجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.
- ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي وتشريع المعمول به".

وبذلك يكون هذا القانون قد وضع حدا للاحتكار الذي مارسته الدولة على مجال السمعي البصري وهذا لمدة نصف قرن.

كذلك من بين إضافات التي تضمنها هذا القانون هو نصه على إنشاء سلطات إدارية مستقلة في مجال الصحافة المكتوبة.[2]

[1]- حيث تنص المادة 11 في فقرتها الأولى: "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية".

[2]- أنظر المواد من 40 إلى 57 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

وأخرى في الإعلام السمعي البصري[1]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير بعض التشريعات الغربية بتراجع الدولة عن مجال الإعلام وجعله خاضعا للضبط، كذلك من بين النقاط الإيجابية التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام هو رفع صفة التجنيح عن الجرائم التي تضمن واكتفائه بنصه على المخالفات، وذلك من خلال الباب التاسع منه.[2]

[1]- أنظر المواد من 64 إلى 66 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2]- أنظر المواد من 11 إلى 126 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

المبحث الثاني: صور الحق في الإعلام في التشريع الجزائري.

الحق في الإعلام يعد جزءا أساسيا من حقوق الإنسان ويشمل الحق في الوصول إلى المعلمات ونقلها بحرية، بالإضافة إلى حرية التعبير والإعلام والرأي، ويشمل هذا الحق أيضا حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وضمان سلامتهم أثناء أدائهم لعملهم في العديد من الأحيان يتداخل الحق في الإعلام مع حقوق أخرى مثل الحق في الصورة يبرز هذا التداخل خاصة عندما تتناول وسائل الإعلام صورا أو مقاطع فيديو تم التقاطها في أماكن عامة، وفي هذه الحالات يتوجب على رسائل الأعلام تحقيق توازن بين حق الجمهور في الإعلام وحق الأفراد في الخصوصية والكرامة، فالحق في الإعلام ينطوي بدوره على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزي المتصل بشبكات المعلومات، بحيث سنتناول في هذا المبحث إلى الحق في الإعلام السمعي البصري والمرئي كمطلب أول، والحق في الصورة والخصوصية والحصول على المعلومات في المطلب الثاني، والحق في حرية التعبير والإعلام كمطلب ثالث.

المطلب الأول: الحق في الإعلام السمعي البصري والمرئي.

إن حرية الإعلام هي أساس كل مجتمع ديمقراطي متطور ومن صورها الإعلام السمعي البصري والإعلام المرئي بحيث تؤدي دورا هاما في مجتمع المعاصر، فهي مصدر أساسي لنقل الأخبار السياسية وشروطها، والمعلومات والمعارف الاجتماعية والثقافية والصحية والنفسية والرياضية، التي يرغب الأفراد معرفتها والاستزادة منها، كما يحتل الإعلام بدوره في توطيد أسس ديمقراطية وحرية التعبير.

كما أصبح الإعلام المرئي جزءا مركزيا في التواصل مع الآخرين وفي الاطلاع على الإحاطة بالأحداث وتقديم المعلومات والإرشادات والتفسيرات التي تساعد على إزالة الغموض والحيرة وفهم وإدراك هذا الواقع المعقد والمتشابه.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الإعلام السمعي البصري.

يعتبر الإعلام السمعي البصري وسيلة للحصول على المعرفة ونقلها وتخزينها وجزء لا يتجزأ من المجتمع، كما أنه أدى إلى التطور المتسارع للتكنولوجيا وتقارب وسائل الإعلام إلى تغيرات جذرية في حياة الناس اليومية وفوت بالأساس فرصة لتطوير العلاقات.[1]

أما قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 فقد عرفه في المادة 58 "يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث أو علامات أو أشغال مفهومة أو صور أو صوت أو وسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.[2]

كما عرفه بعض الفقهاء والمشرعون الإعلاميون بأنه "نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء، عبر الوسائل المرئية والمسموعة بهدف معاونة الناس ودفعهم إلى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة أو مسألة عامة، وهو يهدف إلى نقل الصورة بأمانة.[3]

الفرع الثاني: وسائل الإعلام السمعي البصري.

إن وسائل الإعلام السمعي البصري عديدة ومتنوعة وتتمثل في الراديو، التلفاز الانترنت.

أولا: الراديو: أو الإذاعة هو وسيلة إعلامية مسموعة، وتعني توزيع محتوى مسموع عل عدد غير محدد من الجمهور باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية.

دخلت الإذاعة أول مرة في الجزائر عام 1925 على يد الفرنسيين، الإذاعة لها أهمية كبيرة في العالم المعاصر، فهي تخاطب جميع الناس وتنقل لهم الأخبار والأحداث والآراء

[1]– محمد الطيب سكيريفة، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012، دراسة قانونية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 04، 2021، ص 545.

[2]– المادة 58 من قانون الإعلام 2012.

[3]– رفيق سكر، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، منشورات جروس–برس، طرابلس لبنان، ط01، 1948، ص 93.

والأفكار وتقوم بتسليتهم والترفيه عنهم مهما كان مستواهم القافي والعلمي ومستوى معيشتهم، كما أن للإذاعة دور كبير في تثقيف الناس وإثراء معارفهم.[1]

ثانيا: التلفزيون: هو وسيلة إعلامية مرئية ومسموعة يختلف عن الإذاعة من خلال التقاطه للصورة إلى جانب الصوت بينما الراديو يكتفي بالصوت فقط، فهو وسيلة لنقل المعلومات أو الخبر بالصوت والصورة في نفس الوقت عن طريق رسائل كهربائية، بدأ البث التلفزيوني في الجزائر في وقت الاستعمار الفرنسي بالضبط في ديسمبر 1956، يمكن القول أن التلفزيون يجمع بين عدة وسائل إعلامية في آن واحد، ففيه شيء من الصحافة وشيء من الإذاعة وشيء من المسرح والسينما، وبالتالي صار من الممكن للناس الاستفادة من كل تلك الوسائل الإعلامية مجتمعة من خلال مشاهدة التلفاز.[2]

ثالثا: الانترنت: شهد العالم خلال السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومن أبرز مظاهر هذا التطور ظهور شبكة الانترنت، وهي عبارة عن وسيلة إعلامية جديدة تيسر للناس الحصول على المعلومات بسرعة وبعدد كبير، ظهور هذه التقنية الجديدة أدى بالمؤسسات الإعلامية إلى استغلالها والاستفادة منها مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الإعلام وهو الإعلام الالكتروني، الإعلام الالكتروني يقصد به الإشارة والمعلومات والصور والأصوات المكونة للمواد الإعلامية بأشكالها المختلفة التي ترسل أو تستقبل عبر مجالها الكهرومغناطيسي وباقي استخدام التقنيات الالكترونية الحديثة التي تعتمد بشكل أساسي على الانترنت.[3]

[1]– يوسف محي الدين أبو هلالة، الإعلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1987، ص 51.

[2]– المرجع نفسه، ص 65.

[3]– فيصل أبو عيشة، الإعلام الالكتروني، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 276.

الفرع الثالث: الحق في الإعلام المرئي

أولا: تعريف الإعلام المرئي

يقصد بالإعلام التلفزي، وهو الإعلام الذي يستهدف الجمهور من خلال الصوت والصورة في سبيل إيصال الرسالة من المرسل إلى المرسل إليه، بشكل واضح وبأكثر فعالية وتأثير، ولذلك يعد من أهم وسائل الإعلام الجماهيرية التي وجدت انتشارا واسع النطاق في مختلف الأوساط الاجتماعية إلى درجة أصبح فيها عاملا مؤثرا في الحياة العامة وفي إدارة شؤون العامة وفي العلاقات الدولية.

ومنذ اختراع التلفزيون في العشرينيات من القرن الماضي، ما انفك الاهتمام بهذه الوسيلة وتوظيفها يتوسع بشكل واتسع النطاق ليحدث ثورة إعلامية وليشكل أحد عناصر السيادة الوطنية في الستينات والسبعينات من نفس القرن، ويستخدم في إدارة العلاقات الدولية وتوجيه الرأي العام الداخلي والخارجي، قبل أن يزيد دوره وأهميته فيما بعد مع التطور التكنولوجي الذي شهده قطاع الاتصالات، وفتح الانترنت على الجميع.

لقد صار من البديهي أن يشكل التلفزيون قوة مستقلة في الشؤون الدولية مثلما نبه إليه "سيمون سيرفاشي" الذي استشهد بدور الإعلام في تحفيز الشعوب الشيوعية في الضغط من أجل التغيير والشعوب المقموعة لبناء تأييدهم لها في الغرب.

متفقا بذلك مع محمد حسنين هيكل الذي أشار في كتابه بين الصحاف والسياسة إلى أنه: "لم تعد السيادة الوطنية يرمز لها علم أو جيش للدفاع عنها، وإنما أن تملك دولة تلفزيونا مجهزا بأحدث التجهيزات خير من مقعد في الأمم المتحدة"، خاصة في الوقت الراهن، حيث مفهوم مبدأ السيادة بدأ في التميع، في ظل التكنولوجيا الحديثة وتغير قواعد العلاقات الدولية.[1]

[1]– بن سعدي عبد الحق، التعامل الرسمي مع الإعلام التلفزي في الجزائر من خلال قانوني الإعلام والنشاط السمعي البصري، جامعة الجزائر03، الجزائر، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 09، العدد01، 2022، ص 550.

ثانيا: تطور الإعلام التلفزيوني في الجزائر:

على مستوى النص القانوني: على الرغم من الخطورة الكبيرة التي قامت بها الحكومة الجزائرية الفتية في أكتوبر 1962، بفرض سيادتها على وسائل الإعلام السمعية البصرية، إلا أن ذلك لم يتبع باهتمام ماثل في الجانب التشريعي أو على الأقل باهتمام مساو لذلك الذي أولته للصحافة المكتوبة، حتى وإن كان الإعلام التلفزي والإذاعي قد نال ميزانية مالية معتبرة، قدرت بـ310 مليون دج على مدار السنوات الممتدة من 1967 إلى 1977، وقدرت ممتلكاتهما خلال 1976 بـ389 مليون دج لترتفع إلى 560 مليون دج في عام1982.[1]

علميا لم تتطرق مختلف النصوص السياسية والقانونية المتعلقة بالإعلام في الجزائر، إلى قطع الإعلام التلفزي على وجه الخصوص إلى غاية القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر في ي2012 الذي تضمن بشكل صريح وواضح مسائل تنظيمية والانفتاح على القطاع الخاص للاستثمار فيه، فكانت أول إشارة عابرة حول هذا القطاع قد تجسدت في قانون الإعلام الصادر عام 1982، حيث تم ذكره باعتباره وسائل سمعية وبصرية في المادة الرابعة التي تشير إلى أنه "...يتم الإعلام من خلال نشريات إخباري، ونشريات إخبارية متخصصة ووسائل سمعية بصرية".

وتم تأكيد على الواقع المعاش الذي تميز بغلق قطاع الإعلام كاملا على القطاع الخاص، من خلال المادة 24 التي نصت على أن الدولة تتولى احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور"، كما تمت الإشارة إلى الوسائل السمعية البصرية في المادة 71 عند تحديد مسؤول عن كل نص مكتوب في نشرية دورية أو نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية".

[1]– التلفزيون الجزائري، (06نوفمبر2019)، لمحة تاريخية، تاريخ الاسترداد 15 أكتوبر 2020، من التلفزيون الجزائري، www.entv.dz./tvar/dossiers/index.plp pid.

ويظهر أن قانون الإعلام هذا لم يتعامل مع السمعي البصري إلا بشكل فضفاض، ويوحي بأن المشرع يتجاهل الخوف فيه لاعتبارات مرتبطة بتوجهات السلطة، وحساسية للموضوع خاصة فيما بتعلق بالتلفزيون.[1]

وبعد ثماني سنوات، واعتماد التعددية السياسية عقب أحداث أكتوبر 1988، أصدرت الحكومة قانون الإعلام جديد تكيفا مع التغيرات الطارئة، حمل طابعا تعدديا وفتح المجال لإنشاء الصحافة المكتوبة خاصة من دون أن يحدث تغيرا في المجال السمعي البصري، المشار إليه في المادة الثالثة "يسند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي".

تطرق المشرع بداية إلى ضرورة الفصل بين الإنتاج الثقافي والفني الإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزة، عن وظائف تسيير البرامج والبث، ذلك في المادة الثامنة من القانون قبل أن يقرر في المادة 12 تحويل طبيعة المؤسسة الإذاعية والتلفزية، ووكالة التصوير الإعلامي، ووكالة الأنباء العمومية إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

ولم يشر القانون 90-07 إلى الإعلام السمعي البصري مجددا إلا في السياق العام المتعلق بمسؤولية التجاوزات القانونية وكيفية ممارسة حق الرد، فالمادة 42 تنص على أنه يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة، المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون أو الموزعون أو الباثون والبائعون وملصقوا الإعلانات الحائطة.

وأشارت المادة 44 إلى أن الإذاعة والتلفزيون يجب أن تبث التصحيح في الحصة الموالية، إذا كان الأمر متعلقا بحصة تلفزية، فيما أوجبت المادة 45 على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي المعني أن ينشر أو يبث الرد مجانا، حسب الأشكال نفسها، المحددة في المادة 44 من نفس القانون.

[1]- شطاح محمد، السمعي البصري في التشريع الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع، 2006، ص 294.

أما المادة 46 فقد أجازت لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي، يظهر فيه المساس بالقيم الوطنية خلال شهرين ابتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه، وإلا سقط هذا الحق حسب المادة 47، حيث تكون وسيلة الإعلام ملزمة بالتشريعات، وخلال يومين (المادة 51)، حتى وإن كان الرد مقدما من طرف ممثله القانوني أو أحد مقربيه وفق المادتين 48 و49، وإذا لم ينشر خلال ثمانية أيم يمكن للمعني أن يحيل الموضوع على العدالة مثلما تنص عليه المادة 51.

وقد فرضت الحكومة شرط الحصول على الرخصة والخضوع لدفتر شروط في عملية توزيع الحصص الإذاعية والتلفزية وفق المادة 56.

إن قانون الإعلام 90-07 لم يحمل أي إضافة جديدة للإعلام التلفزي، وخاصة في الجانب المتعلق بمسايرة التحولات السياسية التي كانت تعيشها الجزائر والتعددية الإعلامية التي شهدها قطاع الصحافة المكتوبة والتشجيع الذي لقيه من طرف الحكومة آنذاك، كما انه تميز بكثرة الإجراءات العقابية (المادة 43) ما جعله قانون عقوبات.[1]

وبعد عشرين سنة من الممارسة الإعلامية وسريان مفعول قانون الإعلام، الذي صدر في 1990 وفي إطار جملة الإصلاحات القانونية والدستورية المعتمدة من طرف السلطة لمواجهة التأثيرات التي أفرزتها "الثورات الربيعية" بداية من 2011 أقر الرئيس بوتفليقة قانونا عضويا يتعلق بالإعلام في جانفي 2012 بعد اجتماعات كثيرة وطويلة وطلب نسخة معدلة، وبعد أن تراجع السلطة عن مشروع قانون إعلام في 1998وفي 2002.

وهكذا وبعد الإقرار بمبدأي الحق في الإعلام وحرية الصحافة في مادته الأولى، تضمن القانون العضوي رقم 12-05 جملة من المبادئ التي يجب احترامها عند ممارسة النشاط الإعلامي من قبل أي وسيلة إعلامية وهي محددة في المادة الثانية وفق ما يلي:

[1]- حمدي أحمد، نظرات في قوانين الإعلام، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 11، العدد20، جامعة الجزائر، الجزائر، جانفي 2008، ص 11.

الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل موضوعي، سرية التحقيق القضائي الطابع التعددي لآراء والأفكار كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

ويظهر وجه فتح المجال التلفزي وغيره في هذا القانون من خلال المادة الرابعة التي نصت على أن النشاط الإعلامي يتم إلى جانب الإعلام العمومي، عبر وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية، وقد تكرر هذا المضمون في المادة 61، المدرجة في ضمن الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إلا أن هذا الانفتاح كان محدودا، بسبب حصر النشاط التلفزيوني في المجال الموضوعاتي فقط، تطبيقا لمضمون المادة 63 من هذا القانون، وهي مسألة التي أثارت نقاشا كبيرا في الأوساط السياسية والإعلامية خاصة وأن عددا من القنوات العاملة قبل إصدارها هذا النص قد أحدث طريق التخصص الإخباري.[1]

المطلب الثاني: الحق في الصورة والخصوصية والحصول على المعلومات

لقد لقي الحق في الصورة اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة تماشيا مع التطور الهائل الذي عرفته وسائل التصوير الحديثة من فوتوغرافية ورقمية، وحتى الأقمار الصناعية، ما جعل التقاط الصور حتى وراء الجدران وفي الأماكن الخاصة أمرا هينا[2]، كما رسم المشرع الجزائري حدودا لممارسة هذا النشاط وعلى رأسها الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة

[1]– بن سعدي عبد الحق، المرجع السابق، ص 556.

[2]– نجاة بوساحة، الحق في الإعلام وإباحة نشر الصور، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 07، عدد02، جامعة الوادي، الجزائر، 2021 ، ص 171.

الخاصة بكل عناصرها والتي قد يمثل منفصلا جديرا بالحماية كحق الفرد على صورته وحرمة الاعتداء عليها من خلال نشرها.[1]

كما تعتبر حرية الحصول على المعلومات وحرية نشرها أساس الصحافة في مختلف دول العالم، وخاصة تلك التي تتبنى النظام الديمقراطي، ذلك أن إعلام المواطنين بكل ما يحدث في الوزارات والحكومات والقضاء ومختلف المؤسسات الحكومية الأخرى، دلال على نزاهتها وشفافية عملها، غير أن الكثير من الدول بما فيها الدول العربية تعمل على إصدار قوانين تمنع المواطنين والصحفيين من الحصول على المعلومات[2]، وهذا سنتناول في هذا المطلب كل من الحق في الصورة والخصوصية كفرع أول والحصول على المعلومات كفرع ثاني.

الفرع الأول: الحق في الصورة والخصوصية.

الحق في الصورة والخصوصية: لم يشكل الحق في الصورة موضوع اهتمام لفقهاء القانون إلى بعد تطور وسائل التصوير، لأن الحصول على صورة شخص في حقبة معينة كان يتم بناء على موافقة المعني من خلال وقوفه أمام الرسام لفترات قد تطول، إلا أنه وبتطور وسائل التصوير من الفوتوغرافي على الرقمي إلى استخدام الأقمار الصناعية[3]، أصبح يشكل هاجسا لدى الجميع مع إمكانية التقاط صورهم ومن ثمة استغلالها عن طريق نشرها في وسائل الإعلام أيا كان الهدف من ذلك وإن لم يكن التشهير أو القذف، ما استدعى ضرورة تحديد المقصود بهذا الحق.

[1]– نجاة بوساحة، المرجع السابق، ص 172.

[2]– حفصة كويسي، الحق في الحصول على المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الاتصال والصحافة، مجلد 08، العدد01، 2021، ص 56.

[3]– بوشاشي سماح،المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيا الحديثة، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص 1–2.

فبالنسبة للصورة فيقصد بها لغة الشكل أما فقها فهي تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير تظهر من خلالها الأحداث التي تمر بها.[1]

وبذلك تعد الصورة السمة المميزة للشخص وبصمة خارجية له، لأنها تعبر عن مشاعره وانفعالاته وترسم ملامحه الجسدية، وهي بهذا تعد بمثابة مرآة تكشف عن ذاته وتبين مكوناته[2]، ما يعني أن الصورة تعد انعكاسا لشخصية الإنسان ليس في مظهرها الخارجي فقط وإنما أيضا في مظهرها المعنوي، لأن الصورة تعكس مشاعر الشخص وأحاسيسه.[3]

فالحق في الصورة يعرف على أنه سلطة الشخص في الاعتراض على أن تؤخذ له صورة أو يرسم أو ينحت له تمثال بغير موافقته الصريحة أو الضمنية[4]، وهذا التعريف سلط الضوء على أنواع الصور بحيث تكون رسما أو نحتا أو صورة بشكلها الحديث، وأكد أن هذا الحق مقيد بالموافقة الصريحة أو الضمنية لصاحب الصورة دون الخوض في مسألة النشر على اعتبارها اعتداء على الحق في الصورة هذا من ناحية، ناحية أخرى هناك من عرفه على أنه حق الإنسان في الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضاه، ويستوي أن يكون إنتاج الصورة بالطرق التقليدية كالرسم بأنواعه وبوسائل التكنولوجية الحديثة كأجهزة التصوير الرقمية، ولذلك لكل الحق في حرمة صورته وضرورة حمايتها من التقاطها ونشرها دون إذنه[5]، ويعد هذا التعريف أكثر دقة من سابقه لأنه يبين مصدر الصورة وحرمة الاعتداء عليها من خلال نشرها.

---

[1]– عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد52، ديسمبر 2019، ص 584.

[2]– بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2015/2014، ص 59.

[3]– سما سقف الحيط، الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل، سلسلة أوراق بير زيت للدراسات القانونية، فئة أوراق بحث، طلبة ماجستير سنة 2017، ص 04.

[4]– مها يوسف الخصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانوني، المجلد12، العدد02، ديسمبر 2015، ص 173.

[5]– عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص 05.

إذن الحق في الصورة يخول صاحبه سلطة الاعتراض على إنتاج صورته بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، بالإضافة للاعتراض على نشرها أيا كانت الوسيلة المستخدمة قيمة أو حديثة طالما يطلع عليها الغير، ولو كان لعدد محدود من الجمهور، إذن فإن معظم حالات الاعتداء على الحق في الصورة يكون من خلال إنتاج صورة دون إذن صاحبها أو نشرها مبررات يبيحها القانون[1]، لهذا فإن مجرد نشر صورة دون موافقة الشخص يستوجب المسائلة القانونية حتى وإن لم يتحقق أي ضرر لصاحب الصورة.[2]

إذن نلخص أن الحق في الصورة فرض نفسه بالنظر لتطور التصوير، وبالتالي أصبح في مصاف الحقوق الجديرة بالحماية لارتباطها الوثيق بجوانب الشخصية الإنسانية المعنوية، أخذت نصيبها من الجدل الفقهي في تحديد طبيعتها القانونية، فالحق في الصورة بعدما اجتاز مرحلة الخلاف حول الاعتراف به من عدمه بحيث فرض نفسه على التشريعات سواء صراحة أو ضمنا[3]، بقي هناك جدل فقهي حول طبيعته القانوني فهناك من يعتبره حقا عينيا أقرب منه لحق الملكية، والبعض الآخر يؤكد من خلال حججه أنه حق من الحقوق الشخصية، أما الفريق الأخير فمقتنع على أنه مجرد مظهر من مظاهر الحياة الخاصة، وكل توجه من التوجهات السابقة له مبرراته التي لها بعد قانوني، خاصة ما تعلق بالآثار، حيث ظهر اتجاه آخر يؤكد أن الحق في الصورة ما هو إلا مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية، والذي يقصد به الحق في العيش بعيدا عن العلانية، وبالتالي بين أهم عناصر هذا الحق هي ضمان عدم إفشاء أسراره وثانيهما حق الاعتراض على الوصول لمعلومات بخصوصياته للغير.[4]

[1]– سما سقف الحيط، المرجع السابق، ص 05.

[2]– مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، ص 05.

[3]– فهيد محمد الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، ص 200.

[4]– هاني صوادقية، حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العد 03، ص 82–86.

ومن هذا المنطلق تظهر العلاقة الوثيقة بين الحق في الصورة والحق في الخصوصية لأن هذا الأخير هو أحد أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية كما سبق بيانه.

والتي تثبت للإنسان بمجرد ولادته بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه أو دينه، وهو يلازمه طول حياته على اعتبار أنه من الحقوق التي تتصف بالديمومة، ومن خصائصه أيضا أنه لا ينقضي بالتقادم مهما طالت مدة عدم استعماله، وهذا ما ينطبق على الحق في الصورة من خلال المقاربة مع ما تم تناوله في تعريفه سابقا والذي خلصنا أنه يمثل حرمة الصورة، وبالتالي حمايتها من التقاطها ونشرها دون إذنه وهذا ما يعني أن هذا الحق لا يسقط وإن سكت الشخص عن نشر صورته لأنه لا يفهم على أنه يعني حرمانه من حق الاعتراض، ويضاف لخصائص الحق في الخصوصية أنه غير قابل للتصرف فيه الذي رأى البعض أن هذه الخاصية تتعارض مع الحق في الصورة والتي يمكن التصرف فيها سواء بمقابل أو بدونه إلا أن شراح القانون فندر هذا التوجه على أساس أن الرضا بنشر الصورة لا يعد خروجا عن مبدأ عدم قابلية الحق لتصرف فيه، لأن من يأذن لغيره بتصويره لا يعني أنه تنازل عن حقه في صورته، إنما تنازل عن استعمال السلطات التي يمنحها هذا الحق.[1]

وهذا لتوجه الأخير هو الذي تبناه المشرع الجزائري، بحي جعل الحق في الصورة من بين الحقوق المنضوية تحت الحق في الخصوصية، ويتجلى ذلك من خلال القسم الخاص من قانون العقوبات بعنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء أسرارهم وهذا طبقا للمواد 3 و 3مكرر وما بعدها، أين تم تصنيف الاعتداء على الحق في الصورة يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.[2]

وبعد استعراضنا لمجمل الاتجاهات الفقهية التي عكفت على تبيان الطبيعة القانونية للحق في الصورة، نلخص أن الاعتراف بهذا الحق أصبح تحصيل حاصل سواء كان بصفة

[1]– سما سقف الحيط، المرجع السابق، ص 10.

[2]– عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص 586.

صريحة أو ضمنية ما يعني أن الاعتراف بهذا الحق مستقل ما زال محال خلاف.[1]وهذا ما يفسر أن الاهتمام بالحق في البحوث القانونية، وهذا بغي ة توفير عدد أكبر من الحماية اللازمة نظرا لتنوع وكثرة صور الاعتداء عليه والذي جعل له علاقة جد وثيقة بالطور التكنولوجي لوسائل التصوير والنشر ما جعل الحماية المقررة الحالية غير كفيلة للتصدي لهذا الخطر المتناهي على الحق في الصورة.

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومات

أولا: تعريف الحق في الحصول على المعلومات:

يقصد بحرية المعلومات حق الإنسان في الحصول على المعلومات والأفكار من خلال مصادرها وتلقيها ونشرها، حيث لم يكن يعترف يتداول المعلومات كمصطلح مع تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن التطورات اللاحقة أدت إلى الاعتراف بها على أنها واردة ضمنيا في الإعلان، خاصة حق البحث أي الوصول إلى المعلومة، وحق تلقيها ويليها مرحلة نشر المعلومة، ولقد اعترف المفوضون الدوليون المكلفون بحرية التعبير منذ سنة 1999 بالحق في الحصول على المعلمات ومعرفة ما تقوم به الحكومات نيابة عنه، فدون ضمان هذا الحق ستضيع الحقيقة، وهذا يؤدي إلى بعثرة مشاركة الناس في الحكومة وتشرذمها، إذن تعتبر حرية المعلومات واحدة من الحريات الأساسية للإنسان والتي تكفل حصول المواطن على المعلومات التي يريدها حول أي موضوع، وإن المؤسسات الحكومية ملزمة بموجب القانون بتوفير المعلومات المطلوبة من خلال المطبوعات أو أي وسائط أخرى يستطيع المواطن الوصول إليها واقتناءها من غير عوائق.[2]

[1]– بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص 03.

[2]– الاتحاد الدولي للصحفيين، المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم، بلجيكا، ص 93.

ثانيا: الحق في الحصول على المعلومات الجزائر.

بالرغم من أنه لا يوجد قانون خاص بحق الحصول على المعلومات بالجزائر، غير أنه يوجد بعض المواد في تشريعات مختلفة تنص على هذا الحق، وتميز:

1. القانون 09/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، حيث نص في مادتيه 10 و 11 على حق العامة في الإطلاع على الأرشيف، بما فيها الوثائق الإدارية، إلا أن ذلك لا يكون إلا بعد مرور 25 سنة من إنتاجه.

2. المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن المؤرخ في 04 جويلية 1988، والذي جاء كنتيجة لإدراك النظام السياسي القائم لأهمية الشفافية وحق المواطن في الإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية في إرساء الديمقراطية القادمة، نظم القانون بطريقة موجزة ومقتضبة على كيفية الاطلاع على الوثائق الإدارية، حي نصت المادة 10 منه: "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومة المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عيين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا ينسب الاستنساخ في اقتناء الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها، ويجب على كل مواطن يمنع من الإطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبينا الأسباب.

وقد وضع المرسوم عدة موانع لهذا الحق، حيث أشارت المادة 10 إلى أن الحق في الإطلاع يجب أن يراعي أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة أو المعلومات التي يحميها السر المهني، وأضافت المادة 11 أن لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو خبر، مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت هذه الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية، ما لم يرخص بذلك التنظيم المعمول به أو تكن ثمة موافقة من المعني.

3. القانون 110/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، تضمن القانون بابا خاصا بكيفية مشاركة المواطنين تسيير شؤون البلدية (الباب الثالث من القسم الأول)، حيث

نصت المادة 14 بشكل صريح على حق المواطن في الحصول على المعلومات "يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56".

4. قانون الإعلام 05/12 اعترف في مادته 48 بحق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا الحالات التي تمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو بسرية البحث في التحقيقات القضائية، أو الماسة بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، أو إفشاء سر اقتصادي استراتيجي.

5. دستور 2016: الذي اعترف في مادته 51 بحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق حيث خلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حتى تلك التي جاءت بعد التحول الديمقراطي (دستور 1989 وتعديلاته المتلاحقة) من الإشارة إلى الحق في المعلومة عموما والإدارية خصوصا، إلى غاية التعديل الجديد للدستور (سنة2016)، حيث نصت المادة 51 من على أن: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق"، كما تنص المادة 132 من الدستور الجزائري على أن المعاهدات والمواثيق الدولية تنص على الحق في الحصول على المعلومات السابقة الذكر والتي صادقت عليها الجزائر تعتبر بمثابة قانون يجب على الإدارة احترامها، كما يحق للمواطن المطالبة بهذا الحق أمام الإدارة وحتى اللجوء إلى القضاء الدولي.

6. المرسوم التنفيذي 190/16 تضمن هذا المرسوم جانبا بسيطا من جوانب هذا الحق وهو الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، كما أنه جاء

مختصرا يتضمن 13 مادة فقط، ووفقا لهذا المرسوم هناك طريقتين لممارسة الحق في الحصول على المعلومات.[1]

المطلب الثالث: الحق في حرية التعبير والإعلام.

تعد حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وركيزة من ركائز التي يقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، لذا أتاح المشرع الجزائري للفرد الحق في إبداء رأيه والتعبير عنه بأية وسيلة كانت، وأن لهذه الحرية أهمية قصوى لارتباطها بالجانب المعنوي للإنسان الذي لن يشعر بوجوده لا إذا منحت له فرصة التعبير عن رأيه لغيره في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأمر الذي يساهم في تقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات.

أما حرية الإعلام فهي إحدى صور حرية التعبير التي أكدتها الدساتير والتشريعات الوطنية، وق أولتها هذه الأخيرة اهتماما بالغا بوصفها مظهرا من مظاهر الحق في إبلاغ الملومات والأنباء والآراء للآخرين فهي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار والآراء عبر وسائل الإعلام، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف كل من الحق في حرية التعبير والإعلام وما القوانين الوطنية التي تناولت كل منهما.

الفرع الأول: الحق في حرية التعبير

.تعريف الحق في حرية التعبير: تعددت التعاريف التي قيلت في حرية التعبير، فعرفه البعض بأنه: "منح الإنسان الحرية في التعبير من وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد أو الجماعات".[2]

[1]– عبد الرحمن بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور، ص 189.

[2]– شيخ سناء، شيخ نسيمة، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 06، جوان 2018، ص 26.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات".[1]

رغم تعدد التعاريف التي منحت لحرية التعبير إلا أنها تصب في مصب والحد، فهي حرية الإنسان في تكوين الآراء واعتناق ما يشاء منها، وكذا حرية التعبير عنها ونشرها في حدود ما يسمح به القانون بدون تدخل من السلطات العامة.

إن الحق في التعبير حجز زاوية لأي مجتمع ديمقراطي فهو أحد ركائز الديمقراطية لأي دولة، فهو يرتبط بعدد من الحقوق الأخرى المعترف بها كحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات، والحق في الخصوصية، وحرمة المراسلات، وله علاقة وثيقة بحرية المعتقد والدين وبحقوق الأقليات، وهذا هو سبب تمييزه وتمتعه بمكانة مرموقة ضمن منظومة حقوق الإنسان.[2]

نظرا لأهمية حرية التعبير ورد النص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والتي جاء فيها ما يلي: لكل فرد الحق في حية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"، كما تم النص عليها في المادة 19 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1986 والتي ورد فيها ما لي: "لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

[1]– كريم يوسف أحمد كشاش، مشار إليه في: دايم بلقاسم، حرية التعبير والنظام العام، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، العدد01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 21.

[2]– بوريش فؤاد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، ص 09.

لقد انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963 وانضمت إل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم رقم 89-67.[1]

وكرست الجزائر في دساتيرها المتعاقبة حرية الرأي والتعبير عنه فبالنسبة لدستور 1963 فإنه اعتمد هذه الحرية ضمنيا في المادة 11 منه حينما صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما بالنسبة لدساتير 1976 – 1989 و 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نصت على حرية الرأي والتعبير في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات والواجبات، وأن المطلع على هذه المادة يتبين له أنها ذاتها من حيث الصياغة اللغوية، ولو أن وحدة الصياغة لا تعني وحدة النطاق من حيث الضيق والاتساع، ولذلك قيل أنه حينما يتعلق الأمر بحريات الفكر عموما وحرية الرأي على وجه الخصوص فإن مضمون هذه الحريات ليس في النصوص المنظمة لها وإنما في القدرة على ممارستها.[2]

الفرع الثاني: الحق في حرية الإعلام

أولا: تعريف حرية الإعلام:

تعريف حرية الإعلام بأنها: " إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام.[3]

وأنها: "حرية أساسية وهي شرط ضروري لبقية الحريات لأنه لا توجد حرية الإعلام إلا في بلد حر".[4]

يتم تجسيد حرية الإعلام من خلال الصحافة، فحرية الصحافة تعني التمتع بحرية التعبير والرأي بديمقراطية، لكن بأدب لتفادي الظلم والإساءة إلى الآخرين وبذلك نكون أحرارا

[1]– منشور في الجريدة الرسمية، العدد 20، لسنة 1989.

[2]– بوريش فؤاد، المرجع السابق، ص 19.

[3]– شيخ سناء، شيخ نسيمة، المرجع السابق، ص 29.

[4]– موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 38.

دون أن تتسبب في فوضى بيننا وبين المجتمع، وتتعد وظائف الصحافة والخدمات التي تقدمها إلى الجمهور، إلا أن أهم وظيفة لها هي الإعلام، أي نقل الأخبار وطرحها والتعليق عليها. كما أن للصحفي دور في تمثيل أفراد المجتمع بالتعبير عن آرائهم، فهو يمتلك من القدرات الذهنية التي تمكنه من جمع المعلومات من مصادرها وطرحها وطرح رأيه وآراء الآخرين داخل العمل الصحفي.[1]

ثانيا: حرية الإعلام في الدستور والقانون الوطني:

إن الدساتير العربية بوجه الإجمال، تضمنت مواد أقرت فيها بأهم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وجاءت نصوصها متشابهة فيما بينها، ومتقاربة مع ما جاء في هذا الشأن في معظم الدساتير الغربية، إذا اهتم المشرع الجزائري الدستوري دائما وأبدا بمعالجة وإحاطة تلك السلطة بالحماية الدستورية والشرعية من خلال معظم دساتير الجمهورية الجزائرية، منها بالطبع التعديل الدستوري 2016 والذي نص على حرية الإعلام في صلب المادتين 42 و48 و50، وقد جاء نصهم على الوجه الآتي:

المادة 42: "لا مساس لحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

المادة 48: "على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

كما نصت المادة 50 على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.[2]

كما أكد القانون العضوي للإعلام 12-05 المتعلق بالإعلام على مبدأ حرية الإعلام في مادته الثانية على "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بها[3].

[1]- دايم بلقاسم، حرية التعبير والنظام العام، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، العدد01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 22.

[2]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق لـ 06مارس 2016.

[3]- القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012.

خلاصة الفصل:

الحق في الإعلام في التشريع الجزائري يتمثل في حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات الصحيحة والدقيقة من خلال وسائل الإعلام المختلفة، هذا الحق مكفول بموجب القوانين واللوائح التي تنظم قطاع الإعلام في الجزائر، ويستند إلى مبادئ الشفافية وحرية التعبير.

نص الدستور الجزائري على حرية التعبير والصحافة كجزء من حقوق الإنسان الأساسية. المادة 41 من الدستور تضمن حرية الصحافة وحرية الحصول على المعلومات، أما قانون للإعلام في الجزائر عام 1990، وتم تعديله عدة مرات لتعزيز حرية الإعلام وتنظيم القطاع. القانون يحدد حقوق وواجبات الصحفيين والمؤسسات الإعلامية. ورغم وجود إطار قانوني يعزز حرية الإعلام، إلا أن هناك انتقادات بشأن تطبيق هذه القوانين ووجود بعض القيود على حرية الصحافة.

وفي الأخير الحق في الإعلام في الجزائر مكفول بموجب القوانين التي تضمن حرية التعبير والحصول على المعلومات، لكن التطبيق الفعلي لهذه الحقوق يواجه بعض التحديات. تحسين هذا الوضع يتطلب تعزيز الإطار القانوني وضمان تطبيقه بشفافية وعدالة.

الفصل الثاني

مستجدات الحق في الإعلام

في التشريع الجزائري

تمهيد:

يهدف القانون العضوي الإعلام 12-05 إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام، حيث ورد في قانون الإعلام الجديد 23-14 في مادتين 13-14 منه على إنشاء سلطات الضبط والتي تتمثل في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة الضبط السمعي البصري وهم سلطتان تتمتعان بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، كما نجد أيضا سلطة ضبط المجلس الأعلى للإعلام والذي يعتبر أول سلطة في الجزائر والتي نص عليها القانون 90-07 الملغى. غير أن هذا الاستقلال السلطات لا يكون بصفة مطلقة وبدون قيد وإلا انقلبت إلى خوض وتعدي على حريات الغير بذلك وضع الضوابط ممارسة الحق في الإعلام والتي تمثلت في القيود الواردة على نشاط السمعي البصري وحدود حرية الصحافة المكتوبة، وعليه سنتناول في هذا الفصل كل من سلطات الضبط في المبحث الأول وتبيان بكل منهما تشكيلتها والصلاحيات المخولة لها، وفي المبحث الثاني حدود ممارسة الحق في الإعلام.

المبحث الأول: سلطات ضبط الحق في الإعلام في التشريع الجزائري

قد نص القانون العضوي للإعلام 12-05 على سلطتين ضبط والمتمثلات في سلطة الضبط البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بحيث نص هذا القانون على تنظيم الإعلام بشكل عام وذلك بتحديد مبادئ الإعلام وكذا تنظيم نشاط الإعلام بنوعية وهما نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السمعي البصري،[1] حيث تميز هذا الأخير بإصدار قانون خاص به وهو قانون 14-04 المتضمن التفصيل في مركز السلطة ضبط السمعي البصري ومهامها وصلاحياتها في ضبط النشاط الموكل لها. أما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد نصت عليها المادة 40 من قانون 12-05 والتي تعد سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[2]

أما سلطة ضبط المجلس الأعلى للإعلام فيعد أول سلطة ضبط في القانون الجزائري رقم 90-70 والتي تعتبر كسلطة إدارية مستقلة بموجب أحكام مواد من 59 إلى 76، غير أنه لأسف فهذا القانون لم يدم تجسيده طويلا بحكم مرور تقريبا سنين ونصف من صدوره ثم إلغائه جزئيا.[3] وعليه سنتطرق في المبحث إلى سلطات ضبط والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري كطلب أول وسلطة ضبط المكتوبة في المطلب الثاني وسلطة ضبط المجلس الأعلى للإعلام في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري.

أنشأت سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر لأول مرة بموجب المادة 64 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام والتي اعتبرها سلطة ضبط مستقلة. ولاستقلالية أي سلطة يجب أن تأخذ صورتين هما:

---

[1]- كاهنة إرزيل، صفيان براهيمي، طبيعة النصوص القانونية المنظمة لضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و.ع.س كلية الحقوق و.ع.س، المرجع السابق، ص15.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر رقم 02 مؤرخة في 12 يناير، سنة 2012.

[3]- كاهنة أرزيل، صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص13-14.

استقلالية بالنسبة للسلطة السياسية والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة و.ر.م.ش واستقلالية بالنسبة للقطاعات التي تخضع لها.[1]

بحيث تعتبر هذه السلطة مؤسسة عمومية وهيئة إدارية قانونية تضمن حرية العمل الإعلامي في مجتمع ديمقراطي ضمن ضوابط وأطراف قانونية كما يعرف أنها سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف لخدمة عمومية وفق المصالح العليا للوطن، فقد أوجدت لضبط التجاوزات على اعتبار أن حرية الصحافة هي امتداد لباقي الحريات ولا تبنى على حساب المساس بحرية الأشخاص أو سمعت مؤسسات الدولية[2]، وعليه سنتناول في هذا المطلب كل من البناء القانوني للسلطة ضبط السمعي البصري الممثل استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري من الناحية العضوية والوظيفية أفرع أول وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: البناء القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري.

بما أن سلطة ضبط لسمعي البصري هي من السلطات الإدارية المستقلة التي نص عليها المشروع الجزائري في قانون العضوي رقم 12-05، مما يجعلنا نتساءل عن مدى لاستقلاليتها في ظل قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من الناحية العضوية والوظيفية.

أولا: استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية.

المبدأ الذي يحكم تشكيلة سلطة ضبط قطاع السمعي البصري هو التشكيلة الجماعية، التي تفرض وجود أشخاص عدة من إنتماءات مختلفة وذلك ضمانة لإستقلالية، بحيث تتجلى هذه الأخيرة في تحديد التشكيلة وفي مدة العهد.

[1]- عربي أحسن، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام والملاحظات، جامعة سكيكدة، العدد32 ،جزء ثالث، سبتمبر 2018، ص195-196.

[2]- فاطمة حواص، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر أي مسؤولية اجتماعية في ممارسة العملية، مجلة التشريع الإعلامي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 01 العدد 04 سنة 2023، ص 06.

أ- **تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري:** نصت المادة 65 من القانون العضوي لإعلام 12-05 على تحديد مهام وملاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1].

حيث نصت المادة 57 من القانون 14-04 المتضمن النشاط السمعي البصري على أن تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (09) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي.[2]

- خمسة (05) من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الأمة.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- وهو ما تم بتاريخ 20 جوان 2016 تم تنصيب أول سلطة الضبط السمعي البصري بكامل أعضاءها على يد وإشراف " عبد المالك سلال" الوزير الأول للحكومة الجزائرية سابقا وأعضائهم كالآتي:
- زواوي بن حمادي(رئيسا) إعلامي وصحفي ومدير مؤسسة عمومية.
- زهير احدادن صحافي ومؤرخ.
- زعيم خنشلاوي مختص في الأنثروبولوجيا والبحث.
- أحمد بيوض أستاذ جامعي وموظف سامي.
- عائشة كسول أستاذة جامعية ودبلوماسية.
- زوينة عبد القادر أستاذ جامعي.
- لطفي شريط صحافي.
- الغوتي مكاشمة أستاذ جامعي ووزير عدا سابق.

[1]- القانون العضوي 12-05.

[2]- قانون العضوي رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية رقم 16مؤرخة في 23-03-2014 مادة 57 .

- عبد المالك حويو موظف سامي ومدير مؤسسة عمومية.[1]

تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي 16-178[2] " وتصنيف المادة "59" من القانون 14-04 السابق أن يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط س.ب.[3]

ويبدو من خلال الأسماء المقترحة أنها تتمتع بكفاءة عالية ومستوى.

معرفي يؤهلها لعضوية سلطة ضبط سمعي بصري، كما أنها شملت فئة الصحفيين والأساتذة ومستويات قيادية أخرى إذ يوجد تنوع وإختلاف وهم ما يوضح رغبة المشرع في إضفاء مصداقية كبيرة على هذه السلطة وتركيبة قوية قادرة على النهوض بهذا القطاع المعقد.

ب-**عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:** يقصد بعهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري المدة القانونية المخولة لهم لممارسة مهامهم على أكمل وجه، وبالتالي لا يمكن عزلهم أو توقيفهم أو تسريحهم، إلا في حالة ارتباكهم خطأ جسيم، كما تنص المادة 60 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ما يلي"تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (06)سنوات غير قابلة للتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في حالات المنصوص عليها في هذا القانون"[4]، كما يلاحظ في هذا القانون أن المدة القانونية هي مدة متوازنة لا هي مدة طويلة ولا قصيرة يمكن من خلالها القيام بأعمال المخولة لهم، وهو أيضا دعامة للإستقلالية وأن العهدة هي غير قابلة للتجديد بمعنى تنقضى 6 سنوات وتنتهي المهمة بعيدا عن الترشح مرة أخرى وحدوث أطماع جديدة فمن يريد العمل فتكفيه العهدة الأولى والميدان هو الفصيل.

[1]- قانون العضوي رقم 14-04.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المؤرخ في 19 جوان 2016 يتضمن أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر، عدد 36 المؤرخة في 19 جوان 2016.

[3]- قانون العضوي 14-04.

[4]- قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع نفسه مادة 60.

أما نقطة أخرى ذكرتها المادة 61 من نفس القانون بقولها" تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة إنتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ما عدا المهام المؤقت في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.[1]

ثانيا: استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية:

حيث نجد في الاستقلالية من الناحية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري كل من إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في وضع قواعد التنظيم وعدم وجود رقابة على سلطة ضبط السمعي البصري.

أ-**استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في وضع قواعد التنظيم:** تنص المادة 74 من فانون 14-04 على " تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية، نجد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية"، حيث نجد المادة 75 من نفس القانون بأنها "توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها وتسير من طرق الأمين العام". وهذا ما يلاحظ بأن المشرع الجزائري منح سلطة ضبط السمعي البصري مصالح إدارية وتقنيات تساعدها على أداء مهامها في أحسن صورة.[2]

أما مادة 73 من قانون 14-04 فتوضح الاستقلالية من ناحية التنظيم وأن الدعم المالي من طرق الدولة وهو مساس خطير باستقلالية هذه السلطة.

ب-**عدو وجود رقابة على سلطة ضبط قطاع السمعي البصري:** بمعنى أن هذه السلطة لا تخضع لأي نوع رقابة كانت، أما مادة 86 و87 من قانون نفسه فإنهما يعكسان ذلك تماما بحيث يتوجب على هذه السلطة إرسال تقارير خاصة بوضعية تطبيق القانون هذه السلطة إلى كل من رئيس الجمهورية وإلى رئيس غرفتي[3] البرلمان وينشر خلال 30 يوما الموالية

[1]- قانون رقم 14-04، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 14-04، نفس المرجع المادة 74 و75.

[3]- قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، نفس المرجع مواد 86 و87 منه.

لتسليمه وكذلك ترسل هذه السلطة على 3 أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين وهو ر.ج وباقي الجهات، كما تبلغ هذه السلطة كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالإتصال، ولكن عن أي استقلالية تتحدث وكل هذه الأشخاص تقوم بمراقبة هذه السلطة، وعليه فهذه السلطة من لا سلطة له[1].

الفرع الثاني: صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري.

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بمجموعة من الإلتزامات وذلك بسهر على ممارسة النشاط السمعي البصري وضمان نزاهة القائمين على ذلك وإحترام كرامة وحقوق الإنسان، كما تتمتع هذه السلطة بمجموعة من الصلاحيات والتي تتمثل في صلاحيات أصلية في مجال الضبط والرقابة وصلاحيات تكميلية تتمثل في مجال المنازعات والمجال الإستشاري.[2]

أولا: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط والرقابة:

أ-**في مجال الضبط:** نصت عليه المادة 55 من قانون 14-04 المتعلق ب ن-س-ب فإنها تخول لسلطة ضبط السمعي البصري جملة من الصلاحيات التي تضمن ممارسة مهامها في مجال الضبط والتي تكمن في:

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري وثبت فيها.
- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرق الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، من أجل إنشاء خدمات الإتصال س-ب الأرضي.
- تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى الوسائط السمعية خلال الحملات الإنتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.[3]

[1]- المادة 55 من القانون 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع نفسه.

[2]- بركات عماد الدين، أكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة الصورة والاتصال، العددان 17 و18، جامعة عد الحميد بن باديس، 2016، ص 02.

[3]- القانون رقم 14-04، المرجع السابق.

ب- في مجال الرقابة:

- السهر على إحترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري.

- الرقابة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات والراديو، والهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني عملية إستخدام ترددات البث الإذاعي بغرض إتخاذ الإجراءات الضرورية بضمان الإستقبال الأمثل لإشارات.

- حق الرقابة على الموضوع والمضمون، فضلا عن كيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

- العمل على تطبيق دفاتر البنود واحترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري.

- ضرورة تعاون الإدارات والهيئات والمؤسسات معها من أجل تزويدها بالمعلومات اللازمة لإعداد أرائها وقراراتها.

ثانيا: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال المنازعات ومجال إستشاري:

أ-**في مجال المنازعات:** لسلطة الضبط السمعي البصري دورا هاما في مجال وتسوية النزاعات التي لها علاقة بها من خلال إجراء.

- التحكيم في النزاعات القائمة بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة إتصال سمعي بصري وراء فيما بينهم أو مع المستعملين.

قبل مجال الرقابة:

- تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.

- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الإتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنوحات أو بث حصص الإفتاء عبر التلفزيون.

- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

- تعد وتصادق على نظامها الداخلي.[1]

- التحقيق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي يبلغ عن إنتهاك القانون من قبل شخص معنوي يشغل خدمة الإتصال السمعي البصري.

ب- **في مجال الاستشاري:** تعتبر سلطة الضبط السمعي البصري جهة إستشارية تقدم أرائها وإقتراحاتها في المواضيع التالية:

- الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- تحديد إشارات استخدام الترددات الراديوية في الخدمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري تنفيذا الطلبات جهة قضائية.
- تقديم توصيات من شأنها ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
- المشاركة في الاستشارات الوطنية في تحديد موفق الجزائر من المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلق خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- التعاون مع السلطات والهيئات الوطنية أو الأجنبية الناشطة في نفس المجال.

المطلب الثاني: مفهوم السلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

نص المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة ضبط في قطاع الإعلام، كما نص انهيار في نفس المادة على تمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأوكل لها جملة من المهام والاختصاصات وحتى تمارس هذه الاختصاصات فهي بحاجة إلى استقلالية من الناحيتين: العضوية والوظيفية وهذا ما سنتطرق إليه خلال الفرعين:

[1]- المادة 55 من القانون رقم 14-04، المرجع السابق.

الفرع الأول: تشكيلة ومهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

أولا: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تقرر وفق ما نص عليه القانون العضوي رقم 12-05 أن تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تشكيلة بشرية التي تضمها السلطة ضبط الصحافة المكتوبة فطبقا لنص المادة 50 تتشكل هذه السلطة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي كما يلي:

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (02) غير برلمانيان يقترحهما رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (02) غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشر سنة على الأقل من الخبرة المهنية[1].
- تضم سلطة ضبط تشكيلة موسعة نوعا ما، وهي تجسد الطابع الجماعي والتعددي وهو الطابع الذي يميز فئة السلطات الإدارية المستقلة عن باقي المؤسسات العمومية والاستشارية في الدولة.[2]

فالملاحظ على هذه التشكيلة هو زيادة عدد أعضائها مقارنة بما نص عليه القانون الإعلام 07-90 في المادة 72[3]. ويمكن إرجاع هذه الزيادة إلى رغبة المشرع في الإبقاء على الصيغة التعددية للجهات المقترحة لأعضاء من رئيس الجمهورية وقطاع الصحافة ورئيس البرلمان بغرفتيه ما أدى إلى زيادة بنسبة عضوين يقترحهما رئيس مجلس الأمة الذي لم يكن منصبه موجود أقبل التعديل الدستوري لسنة 1996.

[1]- القانون العضوي رقم 05/12.

[2]- تيمزاز منال، سلطة ضبط في مجال الإعلام، الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة، الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص 12.

[3]- رضوان بوجمعة، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيومهنية، طاكسينج حول الدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 113.

والهدف وراء تعدد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو ضمان تعدد الآراء ووجهات النظر والمقترحات ومنع كل أشكال التكتل أو التحيز وهو ما يخدم في النهاية الصالح العام.

وفي ما يتعلق بمدة عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فحددتها المادة 51 بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد. وهذا يعتبر دليل على رغبة المشرع في منح هذه السلطة استقلالية أكبر اتجاه السلطة التنفيذية ولإشارة هو نفس إجراء الذي تم طرحه في المادة 73 من قانون الإعلام 07-09.[1]

ثانيا: مهام سلطة الضبط الصحافة المكتوبة:

طبقا لنص المادة 40 أنشئت بموجبها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تعد سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى المهام الآتية:

- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب على كل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الشفافية الوطنية وإبرازها بجميع أنواعها.
- السهر على تشجيع وتدعيم البشر والبث باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع التمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشرات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.

[1]- مصطفى ثابت، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 967.

- جمع كل المعلومات الضرورية في الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.[1]

وحتى تتمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أداء المهام المسندة لها فقد اعترف لها المشرع على غرار باقي سلطات الضبط بنوع من الخصوصية تتمثل في خدمية فصلها عن السلطة السياسية والمتعاملين مع القطاع الإعلامي لما أدرجها ضمن السلطات المستقلة، ولأن اعتبار الشخصية المعنوية يعدى ملا أساسيا لقياس درجة الاستقلالية لأي سلطة ما.[2]

فإن المشرع الجزائري قد تبنى هذا العنصر بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقبلها بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام كما نصت المادة 59 من قانون الإعلام 07-90 وبالتالي فالاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05-12 يساعد بنسبة معينة في إبراز الاستقلالية الممنوحة لها خاصة من الناحية الوظيفية.

وقد جاءت المادة 41 فيما بعد لتنص على تعديد مهام صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام الإلكترونية.[3] باعتباره شكلا إعلاميا حديث لم يتناول في مواد قانون الإعلام 07-90. أي أن المشرع من حاول أن يساير مختلف النشاطات الإعلامية التي تعرفها وفق خصوصية الممارسة الإعلامية في الجزائر.

بينما تناولت المادة 42 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام الحالة التي توجد فيها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها لأجهزة الإعلام لما تخل الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وحسب ذات المادة فهذا الإجراء يعد إلزاميا في حالة توافر شرطه المتعارف عليه لدى أهل التشريع أن الغرض الحقيقي للتوصيات يكمن في شرح النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا التعليق عليها. إلا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 42 أعطى لها معنى وغرض آخر بحيث يمكن ترجمتها من بين الوسائل التي تمارس

[1]- مصطفى ثابت، المرجع السابق، ص 264-265.

[2]- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، 2002، ص 31.

[3]- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المعلق بالإعلام.

بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للرقابة البعدية على أجهزة الإعلام كما الشأن في المادة (06) من قانون الإعلام 07-90.[1]

أما المادة 43 فنصت على ضرورة إعداد تقرير سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية والبرلمان توضح فيه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نشاطها وأعمالها[2]، والملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يتشرط إرسال التقرير إلى رئيس الحكومة خلاف للمجلس الأعلى للإعلام في نص المادة 63 في قانون الإعلام 07-90. بحيث يمكن استعماله لوزير الحكومة عند اتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام، كما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يبين مصير التقرير الذي ترفعه سلطة ضبط واكتفى فقط بالنص على نشره.

وبنفس مضمون المادة 65 من قانون الإعلام 07-90 أهل المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقديم الإشارات التي تسمح بالتعرف على أرائها بخصوص مسائل معينة كما نصت المادة 44 من قانون العضوي 04-12 المتعلق بالإعلام والملاحظ عن هذه المواد هو الصيغة المبهمة للوظيفة الإستشارية الممنوحة لسلطة ضبط ما دام لم يحدد المشرع بدقة المسائل التي يمكن لتلك السلطة أن تستشار فيها تاركا المجال مفتوح بمصدريه لمختلف الأنشطة المتعلقة بالصحافة المكتوبة.

والمادة 45 نصت أنه يحدد سير السلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ومعنى هذا الاعتراف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بحريتها في إعداد أحكامه الداخلية واستقلالها في اختيار القواعد التي تحكمها دون تدخل أي جهة أخرى إلا أن المشرع هن لم يوضح طبيعة هذه الأحكام.

في حين أخضعت المادة 46 أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى واجب التحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو استشارات أو توصيات تصدرها الهيئة، ويلاحظ من هذه المادة أن المشرع لم ينص على تعرض كل مخالف لها للمسائلة القانونية أو يورد العقوبات التي تترتب عند الإخلال بها.

[1]- القانون رقم 90-07، المرجع السابق.

[2]- القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق.

وبخصوص المادة 47 المتعلقة بالسير المهني يتضح أن المشرع كرس هذا الالتزام الوظيفي لجميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأمام جميع الهيئات طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات والإشارة كل هذا منصوص في المادة 69 من قانون الإعلام 07-90.

بينما المادة 45 جاءت نصها كالآتي: تضم سلطة ضبط الصحافة المكتبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها. كالإشارة إلى استقلالية أجهزتها الإدارية عن الجهاز الإداري السير لقطاع الإعلام إلا أن الملاحظ هن أن صيغة هذه المادة أتت عامة بحيث لم تحدد تركيبة هذه الهياكل ومهامها. ومن جانب آخر لم تنص على الجهة التي لها صلاحية وضعها ما قد يفتح باب لتدخل جهات خارجية في ذلك كما الحال في المادة 70 من قانون الإعلام 07-90.

بالنسبة لكيفية تمويل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي تعتمد على تمويل مباشر من الميزانية العامة للدولة، ويتم تنفيذها وتسييرها تحت تصرف رئيسها كما وضحته المادة 49 ولضمان الاستخدام العقلاني لها وعدم تسييب أموال الدولة خصت ذات المادة على خضوع نفقات تلك السلطة لنفس الإجراءات المعمول بها في المحاسبة العمومية إلى رقابة عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية رغم أن إخضاع سلطات الضبط للرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة لا يتعارض مع استقلاليتها كما هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ما دامت هذه الرقابة لا تمثل وصاية على الأمر بالصرف إنما مجرد ضمانة قانونية لحماية قواعد النفقة العمومية إلا أنه وفي نفس السياق يمكن اعتبار تحميل الوسائل المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على عاتق ميزانية الدولة ويجعلها تابعة بصفة كلية للسلطة التنفيذية مادامت تفتقر لطرق تمويل خاصة وذاتية تعزز من استقلاليتها المالية

وبالتالي قد تكزن عرضة للضغوطات المباشرة أو غير المباشرة من قبل الجهة الممولة (الدولة[1]) .

الفرع الثاني: استقلالية ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية الوظيفية:

أولا: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية:

يقصد بالاستقلالية العضوية لسلطة ضبط مجموع الحصانات المقدمة من قبل المشرع والتي تكفل استقلالية سلطة الضبط وعدم إخضاعها لجميع الأطراف أثناء وقبل وبعد ممارسة عملها، وفي ضل غياب أي تحديد لمتطلبات هذه الاستقلالية تكون سلطة الضبط خاضعة للمنطق السياسي وليس موضوعي وهذا يؤثر سلبا على عهدة الأعضاء[2].

ويقتضي تحديد مدى استقلالية ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية تبيان معايير الاستقلالية ومظاهر الاستقلالية العضوية.

أ- **التشكيلة الجماعية:** تساعد التشكيلة الجماعية المتوازنة وذات التنوع الحقيقي على إيجاد الحلول والقرارات التوافقية والتي تخدم الأطراف الفاعلة في ميدان تدخل سلطة الضبط[3]، وذلك من خلال إيجاد نوع من التوازن بين المصالح الاقتصادية من جهة وضمان اتخاذ القرارات بشكل موضوعي عن طريق التداول من جهة ثانية[4]، وذلك إذا منحة لتشكيلة الجماعية كامل الحرية بخصوص التداول في مواضيع حساسة وهامة والفصل فيها بكل

[1]- مصطفى ثابت، المرجع السابق، ص 965-967.

[2]- راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص 105.

[3]- محمد جبري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 127.

[4]- صورية قابة: الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2017، ص 283.

موضوعية، حلافا لنمط التشكيل الفردي حيث يكون العضو عرضة للضغوطات مما قد يؤثر على قراراته ويجعله بعيدا عن الموضوعية[1].

ب- **تعدد واختلاف الاقتراح والتعيين:** يعتبر هذا المظهر دعما للاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على وجه الخصوص لاسيما بأخذ الأسلوب الانتخاب إلى جانب التعيين، إذ كلما تقلصت جهات الاقتراح كلما نقصت درجة الاستقلالية بالنسبة لسلطة الضبط[2]، كما أن طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط المتمثلة في احتكار جهة واحدة في أسلوب التعيين قد تشكل حاجزا أمام استقلاليتها[3]. وعليه كلما تعددت جهات الاقتراح والاختيار وتعددت أيضا جهات التعيين كلما تمتعت سلطة الضبط بالاستقلالية من الناحية العضوية[4].

ج- **اشتراط المشرع لعنصر الخبرة والاحتراف والتنوع في أعضاء سلطة الضبط:** يعتبر هذا مظهر عامل مهم لاستقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية، فتنوع في الأعضاء يعتبر عامل مدعم للاستقلالية لأن انعدام التنوع يعني التشكيك في استقلالية سلطة الضبط وحيادها، إذ في حال لجوء السلطة التنفيذية الأخذ بالتنوع فانه يكون بناء على اعتبارات شخصية وليست موضوعية[5]، كما أن انعدام التخصص والكفاءة والخبرة في الأعضاء سيؤثر على فاعلية سلطة الضبط في أدائها لوظيفتها[6].

---

[1]- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، الفرع القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص 52.

[2]- نذير ديب استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الفرع القانون العام، تخصص تحولات الدولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012، ص 21.

[3]- صورية قابة، المرجع السابق، ص 285.

[4]- داود منصور، الآليات القانونية لضبط نشاط الاقتصاد في الجزائر، رسالة دكتوراه العلوم، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 148.

[5]- صورية قابة، المرجع السابق، ص 287.

[6]- إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2014-2015، ص 151.

د- تكريس الواسع والصارم في حالة التنافي وإجراء الامتناع: تعتبر حالة التنافي حالية للوقاية من تضارب المصالح من شأنها أن تكفل خلق نوع من القطعية بين المصلحة الشخصية لأعضاء سلطة الضبط والدور الرقابي الذي يقومون به اتجاه القطاعات الخاضعة لسلطة الضبط[1]. كما تخلع قطعية بين مصالح أعضاء سلطة الضبط والمهن الحرة أو الإدارات التي كانوا يتبعونها.

إذا كلما كنت حالة التعافي والامتناع واسعة تشمل التنافي الوظيفي والمالي[2] لكل الأعضاء من جهة وتشمل القطاع العام والخاص سواء الوظائف أو امتلاك لمصالح مباشرة أو غير مباشرة بالإضافة إلى الابتعاد عن المناصب السياسية والمهن الحرة كلما كانت استقلالية الأعضاء وسلطة مضمونة، وتتعزز استقلالية السلطة أكثر إذا شملت حالة التنافي للسنتين الموليتين لانتهاء العضوية ولاسيما مسألة امتلاك المصالح وتمثيل العضو لمؤسسة خاضعة لسلطة الضبط.

كما يعتبر إجراء المنع مظهر من مظاهر تكريم الاستقلالية لسلطة الضبط وضمان حيادها في ممارسة مهامها، إذ يعفى العضو من المشاركة في المداولات سلطة الضبط بنظر إلى وضعيته الشخصية اتجاه المؤسسة محل المتابعة من قبل سلطة الضبط لأن من شأن مشاركة العضو في مداولات سلطة الضبط التأثير سلبا على حياء سلطة الضبط وأعضائها[3].

هـ- ضبط مدة العضوية : نكون أمام عامل مدعم للاستقلالية إذ تدخل المشرع وحدد مدة العضوية داخل سلطة الضبط وجعلها غير قابلة للتجديد أو على الأقل تقبل التجديد مرة واحدة، وفي المقابل تنقص استقلالية سلطة الضبط مع ترك المشرع لمسألة مدة العضوية مفتوحة وغير مضبوطة مما يؤدي إلى خلق نوع من التأثير على العضو لتفادي إنهاء مهامه وسعيه وراء تجديد العضوية .

---

[1]- رزيقة عيدن، ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة السمعي البصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 2، 2016، ص 367.

[2]- إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 164.

[3]- يسمينة شيخ أعمر، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2008-2009، ص 52-53.

م- ضمانات عدد قابلية العضو للعزل: يعتبر العنصر الجوهري والأكثر أهمية لضمان استقلالية أعضاء سلطة الضبط في ممارستهم لعدتهم لأن من شأنه بث الطمأنينة في نفوس الأعضاء، إلا أن هذا لا يعفي العضو من المساءلة القضائية في حال توفرت أسبابها[1]، وعليه يعتبر النص على عدم قابلية العضو للعزل بمثابة الحصانة الكافية، حيث منح المشرع الجزائري في العديد من سلطات الضبط ومنها ضبط الصحافة المكتوبة حصانة للعضو ضد العزل إلا في حالات حددها القانون.

أما مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمثل في[2]:

1-من حيث التشكيل: اعتمد المشرع الجزائري قانون العضوية12.05 المتعلق بالإعلام طريقة تسيير الجماعي من خلال تبنيه للتشكيلة الجماعية و الابتعاد عن التسيير الذي يقوم على فرد واحد ، فنص على ذلك في المادة 50 كما تم ذكره سابقا على تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث تضع 14 عضوا يتم اختيار نصفهم عن طريق الانتخاب والنصف الأخر يتم اختياره من قبل 03 جهات هيا رئيس الجمهورية ورئيس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

2- من حيث نظام القانوني للأعضاء: يعتبر النظام القانوني للأعضاء بمثابة ضمانات الاستقلالية من الناحية العضوية[3]، حيث يتمثل ذلك في تحديد مدة العضوية وتوسيع حالات التنافي والتأكيد على عدم قابلية عزل العضو قبل انتهاء مدة العضوية الا في حالات حصرية في القانون.

ثانيا: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية الوظيفية:

يقصد بها حرية في ممارسة سلطتها التنظيمية واتخاذ كل التدابير المتعلقة بمهامها بصفة انفرادية، بحيث تكون هذه الوحيدة التي باستطاعتها تقدير القرارات التي تتخذها دون أن تكون خاضعة لتوجيه أو رقابة السلطة الرئاسية أو القضائية[4]، غير أن هذا لا يعني عدم خضوعها لسياسة الحكومة، فإذا كانت الحكومة لا تملك سلطة الأمر تجاه

[1]- إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 167.

[2]- صورية قابة، المرجع السابق، ص 287.

[3]- المرجع نفسه، ص 287.

[4]- المرجع نفسه، ص 290.

سلطات الضبط المستقلة على أساس أنها ليست إدارة تقليدية إلا أن الحكومة تبقى منسقة اتجاه سلطات الضبط كما تتحمل الحكومة المسؤولية عن أعمالها أمام البرلمان[1].

وعليه نبين مظاهر استقلالية ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية الوظيفية:

أ-**الإستقلال الإداري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:** بما أن المشرع اعترف لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتحديد قواعد سيرها وعملها بكل حرية فإنه يكون قد منحها استقلال إداري واسع لأنه حتما ستعطي سلطة الضبط لنفسها ما لم يعطيه لها المشرع مع عدم خضوعها في ذلك للرقابة من قبل أي جهة باستثناء الخضوع للرقابة القضائية، وعليه في انتظار صدور الأحكام الداخلية التي تنتشر في الجريدة الرسمية لا يمكننا التطرق لقواعد تنظيم وسير سلطة الضبط إلا ما ورد في القانون العضوي 12-05 حيث نص المشرع في المادتين 54-55 عن الضوابط التي تحكم المداولات وهي:

- النصاب القانوني للمداولات والمتمثل في حضور عشرة (10) أعضاء من أصل (14) عضو وإلا اعتبرت المداولات غير صحيحة.

- تتخذ المداولات بأغلبية الأعضاء الحاضرين دون يبين المشرع دقيق ما نوع الأغلبية هل هي صحيحة أم مطلقة لكن ظاهر النص يوحي أنها أغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين بدليل أن المشرع نص على ترجيح صوت الرئيس في حال حصلت المداولة على أصوات إيجابية متساوية مع الأصوات السلبية.

- تتم المداولات وتتخذ القرارات بالغة الوطنية الرسمية أي أستبعد المشرع اللغات الأجنبية أن يبين اللغة الوطنية هل المقصود اللغة العربية أم تكون باللغة الأمازيغية ونص المادة 48 من قانون العضوي على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تضم هياكل توضع تحت سلطة رئيسها وهذه الهياكل هي عبارة تنظيم لسلطة الضبط.

[1]- عبد الرحمن حنفي، السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 19.

ب-**اللإستقلال القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:** يتضمن حرية سلطة الضبط في إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه وتمتعها بالشخصية المعنوية.

1- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه: لم يمنح المشرع في القانون العضوي 12-05 بشكل صريح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه كما لم يحرمها أيضا من ذلك لأنه لم يحدد جهة أخرى تعد وتصادق على النظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة غير أنه في المادة 45 نص على الأحكام الداخلية المتعلقة بسير وتنظيم سلطة الضبط مما يعني أنه اعترف لها بسلطة تحدد قواعد عملها وسيرها. وأن تفرض عليها من قبل جهة أخرى كما لا تخضع بخصوصها لمصادقة أو موافقة جهة أخرى وهذا بمثابة عامل مساعد على الإستقلالية القانونية لسلطة الضبط.

ويرى جبري محمد بأن إقرار النظام الداخلي من طرف السلطة الإدارية المستقلة نفسها إنما يشعرها بكيانها المستقل منذ البداية، وهذا دعم نفسي لأعضاء تلك السلطة، وهو كذلك دفع معنوي نحو الاضطلاع بمهام الضبط وإسداء الرأي بكل حرية واستقلالية عكس ما إذا تم التنفيذ منذ البداية فإن ذلك يشعر بالارتباط لجهة، وهو قيد ينعكس مباشرة على المهمة التي أوكلت لتلك السلطة.[1]

ج- الاستقلال المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: نص المشرع في المادة 40 من القانون العضوي 12-05 على تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلال المالي، غير أنه في المادة 490 ومن نفس القانون لم يكرس استقلالية حقيقية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث لم يمنحها الحرية في تمويل نشاطها بنفسها عن طريق الاقتطاعات التي يمكن أن تحصل عليها من المتعاملين في قطاع الإعلام والخاضعين لسلطتها، وإنما كان موقف المشرع من مسألة الذمة المالية هو التمويل الكلي من خزينة الدولة وفرض رقابة صارمة على ميزانية الضبط وذلك وفق الضوابط التالية:

[1]- محمد جبري، مرجع سابق، ص 149.

– تقييد الإعتمادات اللازمة لقيام سلطة الضبط بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

– تمسك محاسبة سلطة الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية حيث يعين وزير المالية عون محاسب للقيام بذلك.

– تخضع عملية الرقابة على النفقات داخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لإجراءات المحاسبة العمومية.

– تعتبر الرقابة المالية دعما للاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مما يسمح لها باستغلال مواردها المالية المقيدة في ميزانية الدولة استغلالها عقلانيا يتماشى والتزاماتها الوظيفية.

المبحث الثاني: حدود ممارسة الحق في الإعلام في التشريع الجزائري.

لقد تضمنت كلا من القانونين 12-05 والقانون 14-04 عن مجموعة من الشروط التي يمارس من خلالها نشاط السمعي البصري والتي تضمن وتعد بمثابة حدود وقيود تنظيمية نص عليها المشرع الجزائري إضافة إلى مجموعة من الحدود التي فرضها أيضا على حرية الصحافة المكتوبة فكلا القانونين عالجا النشاطين الهامين، بحيث لا تكون ممارسة هاته الحرية على الإطلاق بحيث تؤدي إلى المساس للغير وعليه كان لزاما وضع مجموعة من الضوابط والحدود تضمن التوازن بين هذا وذاك، وهذا ما ستطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول: الحدود الواردة على نشاط السمعي البصري، والمطلب الثاني: الحدود الواردة على حرية الصحافة المكتوبة.

المطلب الأول: الحدود الواردة على نشاط السمعي البصري

لقد ظهر القانون 14-04 لضبط نشاط السمعي البصري في الجزائر، بعد أن ركز عليه القانون العضوي سالف الذكر 12-05، وكان هدفه تكريس اتجاه الجزائر نحو تحرير قطاع بالغ الحساسية ظل يخضع لاحتكار الدولة لأكثر من نصف قرن، وهذا ونصت المادة 02 من القانون 14-04 على أول ضمانة أين نصت على أن: "ممارسة نشاط السمعي البصري يكون بكل حرية، ولكن في احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي 12-05 وأحكام هذا القانون، وكذا التشريع والتنظيم الساري المفعول.

حيث تضمن كل من القانون العضوي 12-05 والقانون 14-04 مجموعة من الشروط التي يمارس من خلالها نشاط السمعي البصري والتي تعد قيود تنظيمية تتعلق أساسا بالرخصة لممارسة النشاط والاتفاقية المبرمة بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيدين من الرخصة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من شرط الرخصة وشرط الاعتماد لممارسة مهنة راسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية.

الفرع الأول: مفهوم الرخصة وشروطها.

تعتبر الرخصة شرط قانوني لممارسة نشاط السمعي الخدمة الموضوعية، كما ان لها إجراءات تتبع في الحصول عليها، كما نصت المادة 20 من القانون رقم 14-04 على أنه: "تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله نشأ خدم للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية..."[1]، وعليه فالمادة واضحة تماما في مسألة العلاقة بين السلطة المانحة والتي عرفتها المادة 07 من نفس القانون على أنها: "السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري وبين الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري وهي علاقة عقدية تحتاج إلى إبرام اتفاق بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد الأمر الذي يؤكد تمسك الدولة بهذا النشاط، فالرخصة وفق ما نص عليه القانون وأيضا دفتر الشروط الذي يحدد استعمال كيفية وحدود ممارسة نشاط السمعي البصري".[2]

أولا: شرط الرخصة

أخضع القانون العضوي 12-05 إنشاء الخدمات الموضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، بالإضافة إلى استخدام الترددات الكهربائية الإذاعية، أخضعها إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم، كما فعل قانون 14-04 في إجراءات وكيفيات الحصول على الرخصة، أين نصت المادة 20 من القانون 14-04 على أن الرخصة التي تمنحها السلطة المانحة تشكل العقد الذي يتم من خلاله إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، وهي علاقة عقدية تبرم بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد الأمر الذي يدل على تمسك الدولة بهذا النشاط من خلال فرض رقابة شديدة على منح، وفي هذا الصدد منحت سلطة ضبط السمعي البصري سلطة

[1]- المادة 20 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]- أنظر المادة 22 من القانون 14-04 نفس المرجع.

تقديرية الأمر الذي يمكن أن يؤثر على كيفية اختيار المترشحين بالنظر إلى تشكيلة سلطة الضبط و الذي يمكننا من إقصاء كل من يعارض سياسة وتوجهات السلطة.[1]

ومن بين الضوابط أيضا ما نصت عليه المادة 47 من القانون 14-04 والتي تهدف إلى حماية النظام العام والنشاط نفسه.[2]

ثانيا: شروط استعمال الرخصة:

حددت المواد 40 على 46 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري شروط استعمال الرخصة وهي مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص المعنوي المرخص له استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وأهمها:

إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، غاية الاتفاقية تحديد كل الشروط الواجب التقيد بها من أجل استعمال الرخصة، الأمر الذي يعكس مدى بسط نفوذ الإدارة على المستفيد من خلال تحديد استغلال للاتصال السمعي البصري، كما تتضمن الاتفاقية إلى جانب الشروط المحددة في القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بنود دفتر الشروط العامة الذي يعد أيضا من محتويات الاتفاقية كنموذج نهائي وثابت ضمن الاتفاقية، كما نصت المادة 48 من نفس القانون على مجموعة من العناصر التي تشكل في مجملها ضوابط لحماية النظام العام والنشاط السمعي البصري نذكرها فيما يلي:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى.

[1]- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، المادة 09 من قانون المطبوعات اللبناني بتاريخ 14 أيلول 1962، ص 183.

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع والقانون المقارن، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2004، ص 95.

– احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.

– احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية.

– احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

الفرع الثاني: شرط الاعتماد للمراسلين لدى الهيئات الإعلامية الأجنبية.

يتعلق الأمر بكل من نشاط السمعي البصري والصحافة المكتوبة على حد سواء، أين نصت المادة 81 من القانون العضوي 12-05 وجوب الحصول على اعتماد وأحالت من أجل إجراءات وكيفيات للحصول عليه إلى التنظيم وعليه يقتضي الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 04-211 الذي حدد الشروط والإجراءات والكيفيات المتعلقة بالحصول على الاعتماد لممارسة مهنة مراسل إحدى هيئات الأجنبية، أين وجب الحصول على اعتاد تسلمه وزارة الاتصال بعد أخذ رأي السلطات المعنية وميز ذات المرسوم بين الصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية وحاملي الجنسية الأجنبية، ويودع الطلب من الأجانب لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في البلد الذي يوجد فيه مقر الهيئة المستخدمة، أما المراسل الدائم فيشترط أيضا الإقامة بالجزائر وتوفر مكتب يمثل الجهاز الإعلامي الأجنبي.[1]

ما يمكن ملاحظته على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-211 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب، تخضع لقانون أجنبي أن شدد في بعض المواضع المتعلقة بحرية الصحفيين وإن كان الأمر منطقي فهو يتعلق بعمل الصحفي لحساب جهاز إعلامي أجنبي، الأمر الذي يجب أخذ معه الحيطة والحذر دون إفراط، ومن بين النقاط التي ضيق فيها المرسوم على حرية الصحفيين اشتراط صحيفة السوابق العدلية للصحفيين الجزائريين، دون الأجانب تمييز مبرر له، والعمل لحساب جهاز إعلامي أجنبي واحد يؤثر أيضا على حرية الصحفيين ويقلص من حجم الأخبار، لكن نأمل أن تتم مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 04-211 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب

[1]– ضريفي نادية، لجلط فواز، حرية الإعلام في الجزائر، سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة، أعمال المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق طنطا يومي 13-14 أفريل 2017، ص 24.

هيئة تخضع لقانون أجنبي كي يصبح يتماشى مع القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، كون المرسوم يرتكز في التأشيرات على القانون رقم 90-07 وبالخصوص على المادة 31 منه والمعلوم أن هذا القانون قد تم إلغائه بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام مما يستدعي إعادة النظر في المرسوم وتضمين كل مبادئ وأهداف القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

المطلب الثاني: حدود حرية الصحافة المكتوبة

إن الأهمية التي تحتلها الصحافة المكتوبة في قلب النظام الديمقراطي لا تعني أبدا أنها حرية مطلقة فالأصل المستقر في الأنظمة القانونية أنه لا يمكن أن تكون هذه الحرية مطلقة بلا قيد وإلا انقلبت إلى فوضى وحملت في طياتها الغبن والعدوان على كيان الدولة وحريات الآخرين، وهذا من شأنه أن يفضي إلى إنكاره مبدأ التنظيم الاجتماعي وجدواه.

معظم قوانين الصحافة العربية بما فيها الجزائر تضمنت قيودا واسعة بعضها تنظيمي وبعضها الآخر ليس من شأنه سوى الحد من ممارسة هذه الحرية.

تجدر الإشارة هنا إلى أهمية تمتع المجتمعات البشرية بالحرية المسؤولة في مختلف المجالات الحياتية ولاسيما في المجال الإعلامي، لأن هذه المجتمعات لا يمكن أن تبنى بناء سليما وصحيحا في ظل فوضى إعلامية تعرض أمن المجتمع والدولة للخطر.

كذلك لا يمكن لهذه المجتمعات أن تنمو وتزدهر وتتطور في ظل أنظمة حاكمة تحد من حرية إبداء الرأي عبر وسائل الإعلام بقيود قاسية وتعسفية.

لا شك أن حرية إبداء الرأي عبر الصحف هي حق أساسي من حقوق الإنسان ولا يمكن ممارسة هذه الحرية إلا في ظل انعدام ديمقراطي لممارسة حرية الصحافة المكتوبة. وكما قلنا سابقا أنه لا يمكن ممارسة هذه الأخيرة لحرية مطلقة لأن هذه الحرية كسائر الحريات العامة لها حدود ولا يجوز تجاوزها حتى لا تمس بحقوق الإنسان نصت على هذه الحرية ولكنها أجازت أيضا تقييدها بموجب أحكام القانون.

إن سلطة المشرع في تنظيم هذه الحرية كغيره من الحريات ليست مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة بظواهر وقيود دستورية وموضوعية، تفرض عليه أن ينتقص منها وألا يصادرها، وإنما فقط أن ينظمها على نحو تكون معه ممارستها أكثر فعالية وهو لا يمكنه الخروج على هذه القيود ولا يستطيع الحد منها وإلا كان منحرفا في استعمال سلطة التشريع.

وبالتالي الصحافة قد تحيط بها مجموعة من العوائق والقيود التي تحد من حريتها وممارستها وتفرغها من معناها الحقيقي في الواقع العملي وتبقيها من الناحية النظرية فقط، ما يؤدي إلى افتقاد الكثير من الصحف الموضوعية والاستقلالية في نقل الأحداث والمعلومات والأخبار أو التعليق عليها وإبداء الرأي بشأنها.

الفرع الأول: شرط الاعتماد لإصدار النشريات الدورية

على خلاف القانون السابق لسنة 1990 القانون 90-07 الذي نص على أن الجهة المكلفة بإصدار التصريح هي وكيل الجمهورية أخضع القانون العضوي 12-05 إصدار النشريات الدورية من خلال إيداع تصريح مسبق موقع من قبل المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[1]، ويسلم له وصل بذلك حسب نص المادة 11.[2]

أما بخصوص الاعتماد فقد نصت المادة 13 من ذات القانون أن سلطة ضبط الصحافة ملتزمة بالرد في أجل 60 يوما من تاريخ إيداع التصريح وهذا بعد فحصه فحصا دقيقا الأمر الذي يدخل ضمن اختصاصاتها الأصلية بموجب القانون، هذا ويمكن أن تفرض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد، وهي ليست من الصلاحيات المطلقة إذ قيدها المشرع بمجموعة من الضوابط منها وجوب تبليغ صاحب الطلب بقرار الرفض في المدة القانونية التي حددتها المادة 13 السالفة الذكر، وكذلك وجوب تبرير قرار الرفض مما يجعله قرار إداري مكتمل الأركان يقبل الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، وبالتالي فإن إصدار

[1]- خالدية مداح، عطاء الله طريق، القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية (1982-1990-2012) المحلية الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، المجلد 03، العدد01، جوان 2020، ص 446.

[2]- لتفصيل أكثر أنظر المادة 12 من قانون العضوي 12-01

النشريات يرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الصحافة، هذا لأنها وسيلة الاتصال المباشرة مع المواطن والتي من خلالها يتم إيصال المعلومة له وتوعية وتوجيه الرأي العام بما يخدم المصلحة العامة، كل هذا لحماية مبدأ الشرعية، وبالتالي فإن حرية الصحافة تعبر دون شك عن طبيعة النظام السائد في الدولة كلما كانت تتمتع بالحرية، كانت الدولة ديمقراطية أكثر والعكس بالنسبة للأنظمة التسلطية.[1]

هذا وقد راوحت المنظومة القانونية الجزائرية مكانها بين التشديد والتكريس أين يرى الكثير أن القانون العضوي 12-05 بالرغم من أنه جاء في فترة إصلاحات سياسية اقتصادية وقانونية إلا أنه فرض العديد من القيود التي تحد من حرية الإعلام خاصة بالمقارنة مع القانون الذي سبقه لسنة 1990، ذلك بالنظر إلى أن المتصفح للقانون يرى بأنه ينص على العديد من الشروط والقيود في المقابل ما يمكن أن يتمتع به الصحفي من حرية.

الفرع الثاني: شرط الترخيص بالنسبة للنشريات الدورية الأجنبية.

منح المشرع من خلال القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام منح الترخيص لثلاث جهات مختلفة حسب كل حالة وبالتالي يكون المشرع قد أخضع طبع أو إصدار أو استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلا شرط الترخيص.

حيث عالجت المادة 22 من ذات القانون طبع العناوين المملوكة لشركة أجنبية بقولها "يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال...".

هذا وقد أحالت ذات المادة على التنظيم من أجل التطبيق الأمثل لها، أما المادة 37 مفقد عالجت استيراد النشريات الدورية الأجنبية حي نصت "...يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة..."، وأحالت هي الأخرى على التنظيم.

[1]- ضريفي نادية، لجلط فواز، مرجع سابق، ص 06.

أما المادة 38 فقد نصت على كيفية منح الترخيص من أجل إصدار أو استيراد النشريات الدورية التابعة للهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية "يخضع إصدار أو استيراد النشريات الدورية التابعة للهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. وبالتالي فإن هذا التنوع في الجهات المخول لها منح الترخيص إنما يعزى إلى إرادة المشرع في تقسيم المهام والبحث عن التخصص الذي يضمن بدقة عدم طبع أو إصدار أو استيراد أي نشرية دورية أجنبية قد تمس بمصالح الدولة تهدد النظام العام في أبعاده المختلفة.[1]

الفرع الثالث: التصريح لتوزيع وبيع النشريات

لقد نظم القانون العضوي 12-05 مسألة توزيع وبيع النشريات بالتجول وفي الطريق العام وأيضا في الأماكن العامة، وقد سلك في الموافقة على ممارسة هذا النشاط المسلك الديمقراطي السهل غير المشدد دون عراقيل أو معوقات، حيث أخضعها فقط للتصريح وهو ما نصت عليه المادة 135 من القانون السالف الذكر، وبهذا يكون المشرع قد اعتمد على نظام التصريح لمزاولة نشاط بيع النشريات الدورية بالتجول ي الطريق العام والأماكن العمومية ترسيخ لحرية الصحافة وترقية لنشاط توزيع الصحافة المكتوبة.[2]

حيث اعتمد المشرع على نظام التصريح لمزاولة نشاط بيع النشريات الدورية بالتجول وفي الطريق العام وفي الأماكن العمومية ترسيخا لحرية الصحافة من خلال عملية توزيع الصحف وبيعها بكل حرية، وهو الأمر الذي أكد عليه من خلال أحكام المواد 33-34-36-39 من قانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فتوزيع النشريات الدورية يكون مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراط توزيعا عموميا أو بالمساكن، يمارس هذا النشاط بكل حرية وتسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني وهذا بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.[3]

[1]- ضريفي نادية، لجلط فواز، المرجع السابق، ص 13.

[2]- نصت المادة 35 على أنه لا يخضع بيع النشريات الدورية.

[3]- انظر المواد 33-34-36-39 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

خلاصة الفصل:

في السنوات الأخيرة، شهد التشريع الجزائري تطورات ملحوظة في مجال الإعلام. تم اعتماد قانون إعلام جديد يهدف إلى تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية بشكل أكثر دقة هذا القانون، الذي يتألف من 56 مادة، ينص على إنشاء سلطة مستقلة لضبط عمل وسائل الإعلام، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

تم إنشاء هيئة جديدة لضبط وتنظيم عمل الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وهو ما يعكس الاهتمام المتزايد بالصحافة الرقمية التي شهدت نمواً كبيراً في الجزائر والعالم العرب، مما يلزم القانون المؤسسات الإعلامية بالإفصاح عن مصادر تمويلها، ويضع عقوبات تصل إلى 14 ألف دولار لمن يتلقى تمويلاً من جهات أجنبية دون تصريح، مما يعكس الحرص على الشفافية ومنع التأثيرات الخارجية.

يضمن القانون الجديد للمواطنين حق الوصول إلى المعلومات، حيث يجب على المؤسسات الحكومية توفير المعلومات المطلوبة خلال فترة زمنية معقولة، وهو تطور يهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، مما لقي هذا القانون ردود فعل متباينة؛ حيث رحب البعض بهذه الخطوات كخطوة نحو تنظيم أفضل للقطاع الإعلامي، بينما أبدت منظمات حقوقية مخاوفها من إمكانية استخدام هذه اللوائح لتضييق حرية الصحافة وتعسف السلطة في تطبيقها.

خاتمة

ختاما عهد المشرع الجزائري إلى اعتماد حق الإعلام كحق شرعي بجملة من القوانين لتنظيم التعاملات الفردية والجماعية به والتأكيد على الحريات وما يضبطها من أنظمة تحقق توازنا قانوني لتسهيل حركة الإعلام بالاستعانة بضوابط خاصة بالحق في الإعلام من جهة وبحدود خاصة تحد من عشوائية التصرفات في هذا المجال عبر أن الحقائق الإعلام ليست حقا مطلق بالنظر للقيود القانونية العامة المفروضة والتي تهدف لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والمتمثلة في حماية القيمة العامة والنظام العام والآداب العامة.

أما بالنسبة لمشرعنا الجزائري فبخلاف أغلب التشريعات الوطنية المقارنة فقد نص صراحة على الحق في الإعلام وذلك من خلال جميع القوانين المتعاقبة فإن النظرة الجزائرية للحق في الإعلام اختلف باختلاف الظروف السياسية التي هزت بها البلاد، ومن خلال دراستنا للحق في الإعلام وضوابطه التشريع الجزائري اتضح لنا أن الإعلام في التشريعات الجزائرية مر بمراحل متعددة ابتداء من مرحلة قبضة الدولة ثم مرحلة الانفتاح الجزئي ثم مرحلة الانفتاح الكلي لهذا الحق، وأن السلطات الضابطة للممارسة الإعلامية هي تجسيد لفكرة الضبط الإداري الحديثة والتي نقلها المشرع الجزائري فن النظام الفرنسي وهي عبارة عن تجميع للعديد من الاختصاصات التي كانت متفرقة بث هيئات متعددة، ويمكن القول أن إسناد الوطنية الضبطية لهيئات مستقلة سلطتي ضبط الإعلام من شأنه أن يساهم في الرقي وتحسين حماية حرية الإعلام نظير الاستقلالية الممنوحة لتلك السلطات. وعليه يعتبر الحق في الإعلام من المواضيع الهامة التي تحتاج إلى دراسة متعددة الجوانب نظرا لتشعب المجالات التي تتناولها حيث لا تقتصر دراسة على الجانب الإعلامي بوصفه موضوعا من الموضوعات الإعلامية، فهو يرتبط ارتباط وثيقا بالجانب القانوني الذي يمثل له الأساس والمنهج الذي يسير عليه، حيث أن واقع الحق في الإعلام في التجربة الجزائرية أقصى دون شك إلى وجود نوع من التصنيف والتشديد عليها إذ له أهمية بالغة في تحديد مصير الأمة وتوعيتها والعمل على حماية مبدأ الشرعية من خلال توجيه الرأي العام للمجتمع والذي لا يكون إلا من خلال نقل الحقائق كما وتمكين الإعلام بكل أنواعه من التمتع بقدر معين من

الحرية بعيدا عن القيود التي تفرض عليه. بحيث تشكل ضوابط استعمال الحق في الإعلام في التشريع الجزائري إطارا قانوني مهما لضمان ممارسة حق الإعلام يشكل مسؤول ومهني مع الحفاظ على الحقوق الأفراد والمجتمع، ومن خلال تحليل القوانين الجزائرية المتعلقة بالإعلام، يتضح أن التشريع يسعى إلى تحقيق توازن دقيقا بين حرية لتعبير وحماية الأمن القومي النظام العام والآداب العامة، حيث أكدت هذه الدراسة على أهمية القوانين المنظمة للإعلام في الجزائر مسرة إلى دور الهيئات إضافة إلى الحدود والقيود المفروضة على الإعلاميين التي يجب أن يلزموا بها ومع ذلك تواجب البيئة الإعلامية في الجزائر مستجدات وتحديات متعددة منها القيود على حرية الصحافة والسمعي البصري، وبناءا على ذلك توصي الدراسة إلى ما يلي:

تعزيز استقلالية الإعلام من خلال توفير بيئة قانونية وزيادة شفافية الهيئات الرقابية لضمان تطبيق عادل وفعال للقوانين وتعزيز ثقة الجمهور في وسائل الإعلام.

وفي الأخير يعتبر الحق في الإعلام الركيزة سياسية في بناء مجتمع ديمقراطي متقدم ولذا فإن الحفاظ عليها وتعزيزها يمثلان مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع ووسائل الإعلام نفسها تحقيق هذا التوازن يتطلب جهدا مستمرا وتعاون وثيقا بين جميع الأطراف المعنية لتكوين بيئة إعلامية حرة مسؤولة وفعالة تخدم مصالح الجميع.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: الأوامر والقوانين:

أ- القوانين:

1. القانون 09/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني.
2. قانون الصحافة المصري الحالي رقم 96 الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 166 الصادر في 2003/12/26.
3. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر رقم 02 مؤرخة في 12 يناير، سنة 2012.
4. القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012.
5. قانون العضوي رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية رقم 16مؤرخة في 23-03-2014 .
6. القانون العضوي رقم 14/23 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد77، الصادرة بتاريخ: 2023/12/02.
7. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق لـ 06مارس 2016.

ب- الأوامر:

1. الأمر رقم 525/68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1968.

ج- المراسيم:

1. دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، جر، ع 76، سنة 1996.
2. دستور الجمهورية العربية السورية القديم الصادر بتاريخ 13 مارس 1973م.
3. الدستور العراقي المستفتى يوم 2005/10/15.
4. دستور جمهورية مصر العربية القديم الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1971م.
5. المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن المؤرخ في 1988/07/04.
6. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، ع 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006.
7. المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية، ع43، سنة 2008.
8. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية، ع58، سنة 2010.
9. ميثاق الجزائر 1964، منشورات اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني، الجزائر
10. الميثاق الوطني، 1976 المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1976

ثانيا: الكتب:

1. إبراهيم المسيلي، المدخل للتشريعات الإعلامية، دار القلم العربي، القاهرة، ط1، دون سنة.
2. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع والقانون المقارن، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2004.

3. راسم محمد جمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.

4. رضوان بوجمعة، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيومهنية، طاكسينج حول الدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5. رفيق سكر، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، منشورات جروس–برس، طرابلس لبنان، ط01، 1948.

6. شطاح محمد، السمعي البصري في التشريع الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع، 2006.

7. عبد الرحمن حنفي، السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

8. فيصل أبو عيشة، الإعلام الالكتروني، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

9. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.

10.المادة 09 من قانون المطبوعات اللبناني بتاريخ 14 أيلول 1962.

11.محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، 2002.

12.مصطفة محمودي، النظام الإعلامي الحديث، عالم المعرفة، الكويت.

13.موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.

14.يوسف محي الدين أبو هلالة، الإعلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1987.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. تيمزاز منال، سلطة ضبط في مجال الإعلام، الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة، الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.

2. زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

3. وثائق رسمية لجبهة التحرير الوطني، المنشورات المعهد الوطني التربوي الوطني، الجزائر، وميثاق الوطني 1976م، وميثاق الوطني المعدل 1986م. ينظر: عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.

4. الأزرق عبد الله، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.

5. إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2014-2015.

6. بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006/2005.

7. بن جاو حدور راضية، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، دالي براهيم، 2012.

8. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2015/2014.

9. بوشاشي سماح،المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيا الحديثة، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013.

10. بوريش فؤاد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر.

11. داود منصور، الآليات القانونية لضبط نشاط الاقتصاد في الجزائر، رسالة دكتوراه العلوم، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

12. راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدايرة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.

13. زهرة بلحاجي، الإذاعة الوطنية الجزائرية وتحقيق مبدأ الحق في الإعلام نموذج القناة الثالثة والأولى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، بن يوسف بخدة، 2007.

14. صورية قابة: الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2017.

15. مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، الفرع القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.

16. محمد جبري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

17. نذير ديب استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الفرع القانون العام، تخصص تحولات الدولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.

18. مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012.

19. يسمينة شيخ أعمر، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2008-2009.

رابعا: مقالات ومداخلات:

1. بركات عماد الدين، أكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة الصورة والاتصال، العددان 17 و18، جامعة عد الحميد بن باديس، 2016.

2. مصطفى ثابت، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

3. الكاهنة إرزيل، طبيعة النصوص المنظمة لضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2023.

4. بن سعدي عبد الحق، التعامل الرسمي مع الإعلام التلفزي في الجزائر من خلال قانوني الإعلام والنشاط السمعي البصري، جامعة الجزائر03، الجزائر، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 09، العدد01، 2022.

5. حسناوي عبد الجليل، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، دراسة وصفية وتحليلية لعينة قوانين الإعلام، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 27، ديسمبر 2016.

6. حفصة كويسي، الحق في الحصول على المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الاتصال والصحافة، مجلد 08، العدد01، 2021.

7. حمدي أحمد، نظرات في قوانين الإعلام، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 11، العدد20، جامعة الجزائر، الجزائر، جانفي 2008.

8. دايم بلقاسم، حرية التعبير والنظام العام، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، العدد01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

9. رزيقة عيدن، ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة السمعي البصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 2، 2016.

10. سرور طالبي، الحق في الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10.

11. خالدية مداح، عطاء الله طريق، القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية (1982-1990-2012) المحلية الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، المجلد 03، العدد01، جوان 2020.

12. عبد الله عيسى المعلا، وائل أحمد علام، الحق في الإعلام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد20، عدد 02، يونيو 2023.

13. شيخ سناء، شيخ نسيمة، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 06، جوان 2018.

14. عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد52، ديسمبر 2019.

15. فهيد محمد الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56.

16. فاطمة حواص، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر أي مسؤولية اجتماعية في ممارسة العملية، مجلة التشريع الإعلامي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 01 العدد 04 سنة 2023.

17. كاهنة إرزيل، صفيان براهيمي، طبيعة النصوص القانونية المنظمة لضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و.ع.س كلية الحقوق و.ع.س.

18. كريم يوسف أحمد كشاش، مشار إليه في: دايم بلقاسم، حرية التعبير والنظام العام، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، العدد01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

19. محمد الطيب سكيريفة، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012، دراسة قانونية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 04، 2021.

20. هاني صوادقية، حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العد 03.

21. نجاة بوساحة، الحق في الإعلام وإباحة نشر الصور، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 07، عدد02، جامعة الوادي، الجزائر، 2021.

22. مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07.

23.ضريفي نادية، لجلط فواز، حرية الإعلام في الجزائر، سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة، أعمال المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق طنطا يومي 13-14 أفريل 2017.

24.عربي أحسن، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام والملاحظات، جامعة سكيكدة، العدد32 ،جزء ثالث، سبتمبر2018.

25.عقيد حاسم خليل مزرا، وسائل الإعلام ودورها في التوعية الأمنية، 2013، السودان

26. مها يوسف الخصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانوني، المجلد12، العدد02، ديسمبر 2015.

27. سما سقف الحيط، الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل، سلسلة أوراق بير زيت للدراسات القانونية، فئة أوراق بحث، طلبة ماجستير سنة 2017،

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ahmed Derradji : le droit de la presse et la liberté d'information et opinion dans les pays arabes, édition publisud, château gantier, 1995.
2. Brahim Brahimi, le droit à l'information à l'épreuve de parti unique et de m'état d'urgence, édition saec, liberté, 2002.
3. F. Balle, medias et société.
4. Grilles Leberton, liberté publiques et droits de l'homme, Dalloz, 09 édition, paris 2001.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

التلفزيون الجزائري، (06نوفمبر 2019)، لمحة تاريخية، تاريخ الاسترداد 15 أكتوبر 2020، من التلفزيون الجزائري، www.entv.dz./tvar/dossiers/index.plp pid.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الحق في الإعلام في التشريع الجزائري

تمهيد **5**

المبحث الأول: مفهوم الحق في الإعلام **6**

المطلب الأول: تعريف الحق في الإعلام. 6

الفرع الأول: تعريف الإعلام.....8

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....9

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الإعلام في التشريع الجزائري.....10

الفرع الأول: إقرار الحق في الإعلام ضمن القانون المقارن 10

الفرع الثاني: إقرار الحق في الإعلام ضمن القانون الجزائري.....16

المبحث الثاني: صور الحق في الإعلام في التشريع الجزائري **26**

المطلب الأول: الحق في الإعلام السمعي البصري والمرئي.....26

الفرع الأول: مفهوم الحق في الإعلام السمعي البصري 27

الفرع الثاني: وسائل الإعلام السمعي البصري.....27

الفرع الثالث: الحق في الإعلام المرئي.....29

المطلب الثاني: الحق في الصورة والخصوصية والحصول على المعلومات 33

الفرع الأول: الحق في الصورة والخصوصية 34

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومات.....38

المطلب الثالث: الحق في حرية التعبير والإعلام. 41

الفرع الأول: الحق في حرية التعبير.....41

الفرع الثاني: الحق في حرية الإعلام.....43
خلاصة 45

الفصل الثاني: مستجدات الحق في الإعلام في التشريع الجزائري

تمهيد 47
المبحث الأول: سلطات ضبط الحق في الإعلام في التشريع الجزائري 48
المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري 48
الفرع الأول: البناء القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري 49
الفرع الثاني: صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري..... 53
المطلب الثالث: مفهوم السلطة ضبط الصحافة المكتوبة..... 55
الفرع الأول: تشكيلة ومهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 56
الفرع الثاني: استقلالية ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية الوظيفية 61
المبحث الثاني: حدود ممارسة الحق في الإعلام في التشريع الجزائري..... 68
المطلب الأول: الحدود الواردة على نشاط السمعي البصري..... 68
الفرع الأول: مفهوم الرخصة وشروطها..... 69
الفرع الثاني: شرط الاعتماد للمراسلين لدى الهيئات الإعلامية الأجنبية..... 71
المطلب الثاني: حدود حرية الصحافة المكتوبة 72
الفرع الأول: شرط الاعتماد لإصدار النشريات الدورية..... 73
الفرع الثاني: شرط الترخيص بالنسبة للنشريات الدورية الأجنبية..... 74
الفرع الثالث: التصريح لتوزيع وبيع النشريات..... 75
خلاصة 76
خاتمة..... 78
قائمة المصادر والمراجع..... 81
الملخص

الملخص:

يتمحور موضوع ضوابط استعمال الحق في الإعلام في التشريع الجزائري حول القوانين والتشريعات التي تحكم حرية الإعلام وحقوق الصحفيين والجمهور في الوصول إلى المعلومات في الجزائر، يلقي هذا الموضوع الضوء على كيفية تحقيق التوازن بين حرية التعبير وضمان حقوق الأفراد والمؤسسات وذلك من خلال عدة ضوابط حددها المشرع الجزائري لخلق بيئة إعلامية حرة مسؤولة، تحفظ حقوق الأفراد والمجتمع وتساهم في تطوير المجال الإعلامي بشكل يتماضى مع القيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، الحق في الإعلام، سلطات ضبط الحق في الإعلام.

Abstract:

The topic of controls on the use of the right to media in Algerian legislation revolves around the laws and legislation that govern freedom of the media and the rights of journalists and the public to access information in Algeria. This topic sheds light on how to achieve a balance between freedom of expression and ensuring the rights of individuals and institutions through several controls set by the Algerian legislator. To create a free, responsible media environment that preserves the rights of individuals and society and contributes to developing the media field in a manner consistent with democratic values and human rights principles.

Keywords: media, right to media, authorities regulating the right to media.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ....محمودي كمال.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :....ضوابط استعمال الحق في الإعلام في التشريع الجزائري.

من إعداد الطالب (01) : ....معلوم مصابرينة.....

الطالب (02): ....بوبرجل سهام.....

تخصص : ....قانون إداري.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف